



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر
أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني



<https://jssl.journals.ekb.eg>

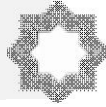
فرض الكفاية وأثره في حماية الوطن دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

**Collective Duty and its Impact on Protecting the Homeland
A Contemporary Applied Fundamentalist Study**

إعداد

د. محمود فؤاد محمد عبده

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة
جامعة الأزهر



فرض الكفاية وأثره في حماية الوطن دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

محمود فؤاد محمد عبده

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع (فرض الكفاية وأثره في حماية الوطن)، في معالجة تجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي، إيماناً بأن صيانة الوطن واجب شرعي راسخ، وأن فروض الكفاية تمثل أداة مركزية لتحقيقه متى أحسن تفعيلها.

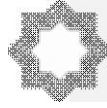
وقد تكوّن البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ففي المقدمة، بيّنت أهمية الموضوع في سياق التحديات المعاصرة، وعرضت الإشكالية المتمثلة في ضعف تفعيل فروض الكفاية في واقع الأمة، مع بيان المنهج المعتمد، والخطة المتبعة.

أما الفصل الأول، فقد تناول حقيقة الواجب لغةً واصطلاحاً، ثم استعرض أقسامه باعتبار المكلف بأدائه.

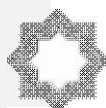
ثم جاء الفصل الثاني ليتناول فرض الكفاية من حيث التعريف والأحكام، مبيّناً محلّ الخطاب فيه، وحكم الشروع في أدائه، والموازنة بينه وبين فرض العين، وما يتحقق به القيام المشروع به، مع إضاءات أصولية دقيقة.

أما الفصل الثالث، فقد عالج الإسهامات الواقعية لفروض الكفاية في حماية الأوطان، مبيّناً دورها الداخلي في: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظ الأمن، القضاء، الرعاية الصحية، والاقتصاد الوطني، ودورها الخارجي من خلال: الدبلوماسية الفاعلة، والدفاع العسكري المشروع، بما يدل على أن حماية الوطن واجب متعدد الأبعاد، تتوزعه مجالات تخصصية متكاملة.

وقد اختتمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي تدعو إلى إحياء فروض الكفاية، وتطويرها برؤية مقاصدية معاصرة، تجمع بين الوفاء للنصوص، والوعي بضرورات الواقع، حفاظاً على الدين، وصوناً للأوطان، وتحصيماً للمجتمعات.



الكلمات الافتتاحية: فرض الكفاية، حماية الأوطان، الدبلوماسية والسياسة الخارجية، الأمن الداخلي، القضاء وفصل النزاعات، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرعاية الصحية، الإنتاج الاستراتيجي، فروض الكفايات المعاصرة.



Collective Duty and its Impact on Protecting the Homeland A Contemporary Applied Fundamentalist Study

Mahmoud Fouad Muhammad Abdo

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: mahmoudfouad.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses the topic of (Collective Duty and its Impact on Protecting the Homeland), through an approach that combines foundational principles of Islamic legal theory with juristic application, based on the conviction that safeguarding the homeland is a firmly established religious obligation, and that collective duties serve as a central means of fulfilling it when properly implemented.

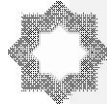
The study is structured into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction outlines the significance of the topic in light of contemporary challenges, highlights the core problem—namely, the inadequate activation of collective duties in the current state of the ummah—and presents the adopted methodology and structure.

As for the first chapter, it addressed the concept of obligation (wājib) in both linguistic and terminological terms, then reviewed its classifications based on the party responsible for fulfilling it.

Then came the second chapter, which discussed Fard al-Kifayah in terms of its definition and rulings, clarifying the subject to whom the obligation is addressed, by it, the ruling on initiating it, the comparison between it and individual duties (Fard al-ʿAyn), and what fulfills the obligation—supported by precise uṣūlī insights.

Chapter Three investigates the practical contributions of collective duties to national protection, both internally—through enjoining right and forbidding wrong, maintaining internal security, judicial systems, healthcare, and national economy—and

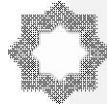


externally—via effective diplomacy and legitimate military defense. This confirms that homeland protection is a multi-dimensional obligation distributed across various specialized sectors.

The research concluded with a set of findings and recommendations calling for the revival and development of Fard al-Kifayah through a contemporary Maqāṣid-based vision—one that balances fidelity to the sacred texts with an awareness of present-day necessities—in order to preserve religion, safeguard nations, and protect societies.

Keywords: Farḍ al-Kifāyah, Homeland Protection, Diplomacy and Foreign Policy, Internal Security, Judiciary and Dispute Resolution, Enjoining Right and Forbidding Wrong, Healthcare, Strategic Production, Contemporary Collective Duties.

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٢/ ٨٩).



ولا عجب في ذلك، فهذا الفرض شرع ليسهم في حفظ الكليات التي جاءت الشريعة لصيانتها، وفي مقدمتها حفظ النفس والدين والوطن، إذ لا بقاء لدين في ظل فوضى، ولا سلام لنفس في ظل عدوان، ولا أمان لعرض أو مال أو عقل حين تُنتزع السيادة وتُهدد الأوطان، ومن هنا، كان لزاماً على الأمة أن تعي حقيقة فرض الكفاية، وتفقه مجالاته الممتدة من العلم والطب والصناعة، إلى الإعلام، والدبلوماسية، وردع العدوان، وسائر المرافق الحيوية التي إن غابت تعطلت الحياة، وانفرط عقد الأمة.

وفي ظل ما تعيشه منطقتنا من حروبٍ ظالمة، تُسفك فيها الدماء، وتُنهب فيها الثروات، وتُشرّد فيها الشعوب، وتُنتهك فيها القوانين الدولية والإنسانية، وربما كان ذلك بإثارة الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، مع تغذية كل طرفٍ بآلات الحرب والدمار من قِبل أطراف خارجية لا تُريد لنا إلا التمزق والضعف والتخلف؛ تتأكد الحاجة إلى العودة إلى الاعتصام بحبل الله، وإحياء روح التكافل، والتفطن إلى أن كل تخصص هو ثغر، وكل صاحب مهنة أو علم هو مرابط عليه.

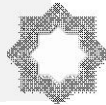
ومن هنا، جاء هذا البحث ليكشف عن أثر فرض الكفاية في حماية الأوطان، انطلاقاً من تأصيل أصولي رصين، واستحضار واقعي متّزن، يجمع بين النص والتطبيق، والتنظير والتفعيل، مع استقراء لنماذج وشواهد تُبين كيف يمكن لهذا الفرض أن يكون أداة إنقاذ، ومفتاحاً للنهوض، وسبيلاً للحفاظ على حاضر الأمة ومستقبلها.

لذلك كان هذا البحث خطوة متواضعة، أرجو بها أداء بعض الواجب في هذه المعركة التي أعلن العدو أوارها، ولا يزال يعمل على تنفيذها ليل نهار، مستهدفاً وحدتنا وكرامتنا ومقدّراتنا.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١ - إحياء الفهم الشامل لفرض الكفاية؛ إذ يسلط الضوء على هذا الواجب ويوضح أنه ليس حكراً على الجهاد أو العلم الشرعي، بل يشمل سائر المهن والوظائف التي تحتاجها الأمة لاستقرارها وقيامها.



٢- ربط القواعد الأصولية بالواقع المعاصر؛ فيقدّم البحث نموذجاً علمياً لتنفيذ الأحكام الأصولية في واقعنا الحالي، بما يعزز فاعلية الشريعة في مواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الأمة.

٣- إبراز البعد الجماعي في الواجبات الشرعية، وذلك بإظهار أن الشريعة لا تخاطب الأفراد فقط، بل تخاطب الأمة بجامعاتها ومؤسساتها، وتحملها مسؤولية التكامل في أداء ما لا يُستغنى عنه لحفظ الضرورات.

٤ - تحفيز المتخصصين لأداء دورهم في حماية الأوطان: بتوجيه رسالة عملية لأصحاب المهن والتخصصات المختلفة، بأنهم على ثغور مرابطة، وأن القيام بمهنتهم بإتقان وإخلاص هو جزء من الواجب الكفائي الذي تحفظ به الأمة وتحمى به الأوطان.

مشكلة البحث:

إشكالية هذا البحث تكمن في أن فرض الكفاية يُعدّ من الأحكام الشرعية الأساسية التي شرعت لحفظ الدين والدنيا، إلا أن الوعي بمضمونه وتطبيقه العملي في الواقع المعاصر يعاني من قصور ظاهر؛ إذ كثيراً ما يُفهم فهماً ضيقاً ينحصر في بعض المجالات التقليدية، ويُغفل عن مجالات أخرى لا تقل أهمية في بناء الأمة وحماية كيانها.

ومن هنا، تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الآتي:

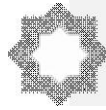
كيف يمكن فهم فرض الكفاية فهماً شاملاً يُبرز دوره في حماية الأوطان، ويُعّله في مختلف التخصصات والمجالات التي تقوم بها حياة الأمة، في ضوء تحديات الواقع؟

الدراسات السابقة

١ - دراسة الدكتور/ صابر السيد محمد علي، بعنوان: الواجب الكفائي (فرض الكفاية) دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية، حولية مركز البحوث - كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ٢٠٠٨م.

وقد اهتمت هذه الدراسة ببحث فرض الكفاية من زاوية نظرية محضة، فقد عرّفت به وبيّنت ضوابطه وأمثله، دون التوسع في آثاره الواقعية أو التطبيقات المعاصرة.

٢ - بحث الدكتور/ جابر علي السعدي، بعنوان: فرض الكفاية (تشريعه وآثاره)، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، مجلد (٢٦)، عدد (٨٦)، سنة ٢٠١١م.



تناول الباحث تعريف فرض الكفاية وبيان مقاصده التشريعية، ثم أشار - بإيجاز شديد - إلى أثره في المجتمع الإسلامي.

٣- دراسة الدكتور/ محمد عزب موسى، بعنوان: فرض الكفاية وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، مجلة الدراية، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.

عرّف الباحث بفرض الكفاية، ثم قسّمه إلى أنواعه، قبل أن يبرز علاقته بالمقاصد الضرورية للشريعة، كالضرورة في حفظ الدين والنفس والعقل وغيرها.

٤- بحث الدكتور/ السيد راضي قنصوة، بعنوان: فرض الكفاية وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة، حولية كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - جامعة الأزهر (٢٠١٩م).

سار مؤلفه على نهج مقارب للدراسة السابقة، فبيّن تعريف فرض الكفاية، ثم ركّز على دوره في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٥- دراسة الدكتور/ أمل السيد جاد الرب، بعنوان: فرض الكفاية وأثره في نهضة الأمة (دراسة أصولية تطبيقية)، حولية قطاع الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد السابع عشر، فبراير ٢٠٢٥م.

توسعت هذه الدراسة في الجانب التطبيقي لفرض الكفاية، فتناولت تعريفه وحكمه وفضله، ثم أبرزت أهم الفروض الكفائية في المجال العلمي، وناقشت التنمية الاقتصادية بوصفها واجباً كفائياً معاصراً، كما أوضحت دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي ونهضة الأمة.

تميّز البحث الحالي

أما بحثي الموسوم بـ "فرض الكفاية وأثره في حماية الوطن (دراسة أصولية تطبيقية)" فيتميّز عن الدراسات السابقة بتركيزه على الجانب الأصولي والتطبيقي لفرض الكفاية في صيانة الوطن وحمايته من الأخطار الداخلية والخارجية، مبرزاً دوره بوصفه واجبا جماعياً لا غنى عنه لحفظ كيان الأمة واستقرارها، وإذا كانت دراسة الدكتور/ أمل السيد جاد الرب قد اهتمت بآثاره في النهضة العلمية والاقتصادية والاجتماعية، فإن بحثي يتفرد بجعل حماية الوطن المجال الأبرز لفرض الكفاية، كما يسعى إلى تعزيز الوعي في نفوس أبناء الوطن، لا



سيما في هذا التوقيت الحرج الذي يتعرض فيه الوطن لأخطار جسيمة، تهدد حاضره ومستقبله.

وبهذا يُعدُّ البحث إضافة جديدة؛ إذ يربط بين البعد الأصولي النظري لفرض الكفاية وبين التطبيقات الواقعية المتصلة بأمن الوطن وحمايته في عصرنا الراهن.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك على النحو الآتي:

١ - المنهج الوصفي: في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بفرض الكفاية، وتتبع تطورها في كتب الأصول والفقه.

٢ - المنهج التحليلي: في تحليل النصوص الشرعية وأقوال العلماء المتعلقة بفرض الكفاية، وبيان أبعاده المقاصدية وآثاره الواقعية.

٣ - المنهج الاستقرائي: في تتبع النماذج التطبيقية التي يظهر فيها أثر فرض الكفاية في حماية الأوطان، سواء في المجالات التقليدية أو المعاصرة (كالطب، الإعلام، التعليم، ونحوها).

خطة البحث

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: فيها بعد الحمد والثناء والتقديم أهمية البحث، وإشكاليته، والمنهج الذي سرت عليه، وخطته.

الفصل الأول: في تعريف الواجب وبيان أقسامه:

المبحث الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه.

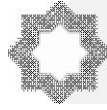
الفصل الثاني: في تعريف الواجب الكفائي وبيان أحكامه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الواجب الكفائي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام الواجب الكفائي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: محل الخطاب في الواجب الكفائي.

المطلب الثاني: الشروع في الواجب الكفائي.



المطلب الثالث: المفاضلة بين فاعل الواجب الكفائي وبين فاعل الواجب العيني.

المطلب الرابع: ما يتحقق به الواجب الكفائي.

الفصل الثالث: الإسهامات العملية لفروض الكفاية في حماية الأوطان، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: الإسهامات الداخلية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: حفظ الأمن الداخلي.

المطلب الثالث: القضاء وفصل النزاعات.

المطلب الرابع: الرعاية الصحية.

المطلب الخامس: الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي.

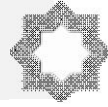
المبحث الثاني: الإسهامات الخارجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدبلوماسية والسياسة الخارجية.

المطلب الثاني: الدفاع العسكري والجهد المشروع.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد والإعانة، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة.



الفصل الأول

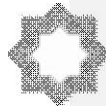
في تعريف الواجب وبيان أقسامه

المبحث الأول

تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني

أقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه



المبحث الأول تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

أولاً: الواجب لغة: اسم فاعل من الفعل "وجب" الذي يدل على اللزوم والثبات، وقد جاء في لسان العرب: "وجب الشيء يجب وجوباً، أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه: أي استحقه"^(١)، وقال صاحب تاج العروس: "وجب الشيء وجوباً: إذا ثبت ولزم"^(٢)، وبذلك فإن الواجب في معناه اللغوي هو ما لزم فعله وثبت استحقاقه، وهو ما يناسب السياقات التي تقتضي الالتزام والانضباط.

ثانياً: الواجب اصطلاحاً:

عند الحديث عن تعريف الواجب اصطلاحاً، من المهم الإشارة إلى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية وأصح الروايات عن الإمام أحمد يعتبرون الفرض^(٣) والواجب لفظين مترادفين، ولا فرق بينهما، وإن اختلفا لغة، واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ حين سأل

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، (١/٧٩٣)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٩٧).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (٤/٣٣٣).

(٣) الفرض في اللغة أصله القطع، ومنه فُرِضَت النفقة، أي قُدِّرَتْ وحددت، وكذلك فُرِضَ المهر بمعنى عِيْنَ مقداره. ويُستعمل الفرض لغة في معان متعددة منها: التقدير، كما يُطلق على الحَزْ في الشيء؛ قال الأصمعي: "فرض مسواكه، فهو يفرضه فرضاً، إذا حَزَه بأسنانه"، ويأتي كذلك بمعنى التوقيت، كما في قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٣٨)، أي فيما وقَّتَ الله له، وقد يُراد به ما أوجبه الله ﷻ من الأحكام والتكاليف، ويطلق أحياناً ويراد به السُّنَّة، كما في قولهم: "فرض رسول الله ﷺ"، أي سنَّ وشرع. (تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١، (١٢/١٢)، غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرَّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (٢/٤٦) تاج العروس (١٨/٤٧٥).



سائل: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١)، فلم يجعل ﷺ واسطة بين الفرض والتطوع، فكان الخارج عن الأول داخل في الثاني.^(٢)

أما الحنفية فقد فرقوا بينهما من جهة الاصطلاح لوجود الفارق بينهما من جهة اللغة، قال الشاشي: "الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان"^(٣) إلى أن قال: "والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه، وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب، سمي الواجب بذلك؛ لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً"^(٤).

ونظراً لهذا الاختلاف، سأبدأ بعرض تعريف الجمهور للفرض والواجب، ثم أتناول بعد ذلك تعريف الحنفية، مع بيان نوع الخلاف.

أولاً: تعريف الجمهور

عرّف الجمهور الفرض والواجب بتعريفات متعددة لم تسلم جميعها من الاعتراضات، ويبدو أن أولاهما كما قال صاحب التحبير^(٥) وأقلها مطعناً تعريف القاضي البيضاوي بأنه: "ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم: (١١).

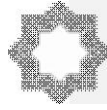
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/ ٢٤٠).

(٣) أصول الشاشي لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت (٣٧٩).

(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٥) التحبير شرح التحرير لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢/ ٨٢٠).

(٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي (متوفى سنة: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢١).



ثانياً: تعريف الحنفية

فَرَّقَ الحنفية وكذلك الإمام أحمد في رواية عنه^(١) بين الفرض والواجب، فقالوا **الفرض**: "ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر"^(٢) وذلك كالصلوات الخمس والزكاة والحج وقراءة القرآن مطلقاً في الصلاة. **والواجب**: "ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر"^(٣) كقراءة الفاتحة في الصلاة، وصلاة الوتر.

فلا يثبت عندهم الفرض إلا بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، أما الواجب فثبوته يكون بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

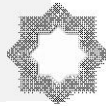
بيان نوع الخلاف: الخلاف في هذه المسألة لفظي، لا يترتب عليه أثر في الفروع الفقهية، فهو خلاف في الاصطلاح فقط، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام المعنى قد فهم. قال الإمام الطوفي: "إن النزاع في المسألة، إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجبا، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف، وهم يخصصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما شاءوا"^(٤).

(١) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١٦٣/٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، (٣٠٢/٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحجوبي (ت ٧٤٧ هـ)، ومعه التلويع لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ): مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م (٢٤٨/٢).

(٣) كشف الأسرار (٣٠٢/٢)، التوضيح (٢٤٨/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (متوفى سنة: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٢٧٦/١).



المطلب الثاني

أقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب كفائي:

فالواجب العيني: عرّف بتعريفات متعددة منها: "مهم مُتَحَتِّمٌ، مقصود حصوله، منظور

بالذات إلى فاعله"^(١)

كما عرّف بأنه: ما قصد الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، **مثاله:** الصلوات

الخمس، والزكاة والصوم، واجتناب المحرمات، والوفاء بالعقود^(٢).

سُمي بذلك؛ لأن القيام به من قِبَل بعض المكلفين لا يُحقق المقصود الشرعي منه، ولا

يُسقط التكليف عن الباقيين، بل لا بد أن يؤديه كل مكلف بعينه، لتبرأ ذمته ويخرج من عهدة

التكليف^(٣).

والواجب الكفائي: "مهم متحتم، مقصود حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله"^(٤)

ومن أمثله في العبادات الدينية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة الجنازة،

والجهاد في سبيل الله، وردّ السلام، وفي الواجبات الدنيوية: تعلّم الحِرَف، وصناعة ما تحتاج

إليه الأمة من ضروريات^(٥)، وتحصيل العلوم النافعة كالطب، والهندسة، والبرمجة، ونحوها

مما يخدم الوطن.

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب (١٢٧/١).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي

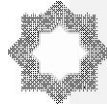
الحلبي وأخويه) (٢٨)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٠٨).

(٣) نهاية السؤل (٤٤).

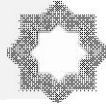
(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٧/١).

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٧/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية (٢٣٧/١).



وبما أن هذا الواجب هو محور هذا البحث، فسأتناوله بالشرح والتحليل في الصفحات القادمة، مبيناً أبعاده الأصولية ومجالات تطبيقه المعاصرة.



الفصل الثاني

تعريف الواجب الكفائي وبيان أحكامه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الواجب الكفائي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام الواجب الكفائي وفيه أربعة مطالب:

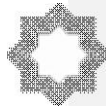
المطلب الأول: محل الخطاب في الواجب الكفائي.

المطلب الثاني: الشروع في الواجب الكفائي.

المطلب الثالث: المفاضلة بين فاعل الواجب الكفائي وبين فاعل

الواجب العيني.

المطلب الرابع: ما يتحقق به الواجب الكفائي.



المبحث الأول فرض الكفاية لغة واصطلاحاً

الكفاية^(١) لغة: مأخوذة من الفعل "كفا"، وهو أصل صحيح يتكوّن من الكاف والفاء وحرف العلة، ويدل على معنى الحسب والاكتفاء من غير حاجة إلى زيادة، يقال: "كفاك الشيء يكفيك" أي أغناك، و "قد كفى كفاية" أي قام بالأمر وتولاه، و "كفاه مؤونته" أي دبرها عنه، ويقال أيضاً: "كفاه الشيء" أي حقق له الاكتفاء وأغناه عن غيره، و "اكتفى به" بمعنى اعتمد عليه واستغنى به، ومن ذلك أيضاً: "الكفية" وهي القوت الكافي، وجمعها "كفى"^(٢).

فرض الكفاية اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء لفرض الكفاية، لكنها تتقارب في المعنى، حيث تشير جميعها إلى كونه أمراً مهماً مطلوب تحقيقه، بغض النظر عن القائم به.

• عرّفه الإمام الغزالي بأنه: "كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"^(٣).

اعتراض على هذا التعريف بما يلي:

الأول: أنه قد أورد في التعريف لفظة "كل" وهذا لا يصح؛ لأنها لشمول الأفراد، والتعريف للماهية^(٤) التي من حيث هي لا يدخل فيها عموم^(٥).

(١) سبق تعريف الفرض والواجب لغة.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥/١٨٨)، تاج العروس (٣٩/٤٠٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١١/٢٥٢).

(٤) ماهية الشيء: ما به يكون الشيء هو هو، أي هي الحقيقة التي تميز الشيء عن غيره، وتجعله ما هو عليه في ذاته، لا غيره، ويُقال عنها أيضاً: هي من حيث هي هي، أي من حيث تصورها في الذهن دون النظر إلى وجودها في الخارج أو عدمه، ولذلك فالماهية ليست موجودة ولا معدومة في ذاتها، لأنها أمر ذهني يُتصور من حيث هو، دون اعتبار وجوده الخارجي، كما أنها ليست كلية ولا جزئية، ولا عامة ولا خاصة، لأن تلك الصفات إنما تلحقها باعتبارات خارجية لاحقة على ذاتها. التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط الأولى (١٩٥).

(٥) حاشية العطار (١/٢٣٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة، الفناري (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ (١/٨١).



الثاني: أن هذا التعريف غير مانع؛ لدخول أفراد غير المعرف فيه، كـ "سنة الكفاية"، فهي مهم ديني أراد الشرع حصولها دون النظر إلى فاعلها، فكان ينبغي أن يأتي بلفظ يدل على اللزوم حتى يخرج سنة الكفاية.

الثالث: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف؛ لأنه جاء فيه ب قيد وهو كلمة "ديني" فخرج به الحرف والصناعات وما به قوام المعاش فلا يعد ذلك من فروض الكفاية عند الإمام الغزالي، لكن الصحيح أنها من فروض الكفاية.

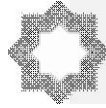
الرابع: أنه يدل على أن المقصود من الواجب الكفائي وقوع الفعل دون النظر إلى فاعله، على عكس فرض العين فإن الهدف منه هو الفاعل نفسه، وهذا غير صحيح؛ لأن الفاعل في واجب الكفاية عنصر أساس لا يغفل عنه، بدليل الثواب والعقاب، نعم لا يكون مقصوداً بالذات بل بِالْعَرَضِ، أي بالتبع، إذ لا يمكن للفعل أن يقع إلا بوجود فاعل، والمقصود بالذات وقوع الفعل.^(١)

• **ولهذا عرفه ابن السبكي بأنه:** "مهم يُقصدُ حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"^(٢).

فقوله "مهم يقصد حصوله" جنس في التعريف يشمل فرض الكفاية وفرض العين، في حين أن عبارة "من غير نظر إلى فاعله" تعدّ فصلاً يُخرج فرض العين. وبالنظر في هذا التعريف نجد أنه قد أخذ من تعريف الإمام الغزالي وأدخل عليه بعض التعديلات، حيث حذفت كلمة "كل" لأن التعريف للماهية، كما حذفت لفظ "ديني"

(١) الفروق للقرافي (١/١٢٧)، البحر المحيط (١/٣٢١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٨٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (١/٢٥١)، الغيث الهامع (٨٠)، غاية الوصول (٢٨).



لكونها تجعل التعريف غير جامع، وأضيف "بالذات" حتى لا يُقال إن فاعل فرض الكفاية غير مقصود على الإطلاق، فبين أن عدم القصد إليه إنما هو بالذات، لا بالعرض، لكنه يبقى غير مانع؛ لتناوله سنة الكفاية.^(١)

ولذلك عرّف بأنه: "مهم متحتم، مقصود حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله"^(٢)
وبعبارة أخرى: "مهم يقصد جزماً حصوله من غير نظر بالذات لفاعله"^(٣) ففرض الكفاية واجب على جميع المكلفين لكنه يسقط بفعل بعضهم^(٤).

بالنظر في التعريفات السابقة وتحليل وجوه النقد الموجهة إليها، يمكننا صياغة تعريف جامع مانع لفرض الكفاية على النحو الآتي:
 فرض الكفاية هو: أمر مهم متحتم، يقصد الشارع حصوله جزماً، من غير نظر بالذات إلى فاعله، بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع.

-
- (١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ (١/٥٠٢)، التحرير شرح التحرير (٢/٨٧٥)، تشنيف المسامع (١/٢٥٢)، الغيث الهامع (٨٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيائوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، ط: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م (١/٢٩)، التقرير والتحرير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (متوفى سنة: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٢/١٣٥)، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ط: دار الفكر - بيروت (٢/٢١٣).
- (٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١٢٧).
- (٣) غاية الوصول (٨٠).
- (٤) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥).



المبحث الثاني أحكام الواجب الكفائي

وفيه أربعة مطالب

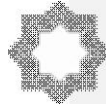
المطلب الأول: محل الخطاب في الواجب الكفائي.

المطلب الثاني: الشروع في الواجب الكفائي.

المطلب الثالث: المفاضلة بين فاعل الواجب الكفائي وبين فاعل

الواجب العيني.

المطلب الرابع: ما يتحقق به الواجب الكفائي.



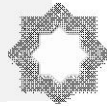
المطلب الأول محل الخطاب في الواجب الكفائي

اتفق الأصوليون على أن المقصود في فرض الكفاية هو حصول الفعل، لكنهم اختلفوا في محل الخطاب المتعلق بهذا الفعل، هل هو موجه لجميع المكلفين، ويسقط بفعل البعض، أو هو موجه لطائفة غير معينة؟ وكان خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره أنه متعلق بكل^(١) المكلفين، فالذي يستطيع القيام به يجب عليه فعله بنفسه، وأما غير المستطيع فعليه تحفيز غيره وتمكينه من القيام به، لكنه يسقط بفعل البعض؛ عند تحقق المقصود، ويأثم الجميع بتركه، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء^(٢).

(١) هؤلاء اختلفوا في المراد بالكل، هل هو الكل الإفرادي أو المجموعي؟ على قولين: من قال بالأول يرى أن الخطاب يتوجه إلى كل واحد من المكلفين ابتداءً، فيلزم كل فرد، حتى يقوم به من يكفي، فيسقط الإثم عن الباقيين، أما من قال بالثاني، فيرى أن الخطاب يتوجه إلى مجموع المكلفين لا إلى أحدهم، وإنما الإثم يلحق بهم إذا لم يتحقق الفعل من المجموع. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة (٦٠٢)، التقرير والتحجير (٢١٣/١).

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٥٧/٢)، التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (متوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م (٣١٢/٢)، المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٢١٧)، شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. (٣٤٢/١)، البحر المحيط (٣٢٢/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، الأنصاري) (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م (٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية وما



وفي ذلك يقول القاضي الباقلاني: "إنه لازم لكل واحد من الأمة في عينه، بشريطة إن لم يقدّم به غيره، فإن فعله الغير سقط عن سائر الباقيين"^(١).

كما يقول الإمام الغزالي: "فإن قيل: فما حقيقة فرض الكفاية؟ أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض أو هو فرض على واحد لا بعينه أي واحد كان كالواجب المخير في خصال الكفارة؟ أو هو واجب على من حضر، وتعين، أعني: حضر الجنازة أو المنكر، أما من لم يتعين فهو نذب في حقه؟ قلنا: الصحيح من هذه الأقسام الأول، وهو عموم الفرضية"^(٢). **ويقول صاحب الإبهاج:** "وزعم بعضهم أن المخاطب بفرض الكفاية طائفة لا بعينها..."، "والصحيح أن المخاطب به الجميع؛ لتعذر خطاب المجهول، بخلاف خطاب المعين بالشيء المجهول فإنه يمكن"^(٣).

المذهب الثاني: يرى أن محل الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى طائفة غير معينة، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة، ومقتضى كلام الإمام الرازي^(٤)، كما جزم به البيضاوي^(٥).

يتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البجلي، ابن اللحام (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢٥٤).

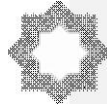
(١) التقريب والإرشاد (٢/ ٣١٢).

(٢) المستصفي (٢١٧).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (١/ ١٠٠).

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٢/ ١٨٦)، نهاية السؤل (٤٤).

(٥) ذكر البعض أن الإمام الإسنوي فهم من محصول الإمام أن مذهبه هو وجوبه على الجميع، وقد أجيب: بأن الإمام قد أورد في المحصول ما يخالف ما في غيره. حاشية العطار (١/ ٢٣٨).



قال صاحب المعتمد: "وإذا تناول جماعتهم لا على الجمع فذلك من فروض الكفايات، نحو أن يكون الغرض بتلك العبادة يحصل بفعل البعض، كالجهاد الذي الغرض به حراسة المسلمين وإذلال العدو وقهره، فمتى حصل ذلك البعض لم يلزم الباقي، والفرض في ذلك موقوف على غالب الظن"^(١). **يقول الإمام الإسنوي:** "جزم المصنّف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة"^(٢).

أدلة العلماء في المسألة

استدل الجمهور بما يلي:

الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى في هاتين الآيتين بقتال الكافرين المعتدين موجهاً الخطاب إلى كل المكلفين القادرين على ذلك، وذلك لأن صيغة الجمع تدل على الشمول، والخطاب في العموم يشمل كل فرد من أفرادهم، ولأن قتال المعتدين من فروض الكفاية، فإن قيام البعض به يسقطه عن الآخرين، مما يؤكد أن الخطاب في فرض الكفاية يتوجه للجميع وليس لفئة غير معينة^(٥).

(١) المعتمد (١/١٣٨).

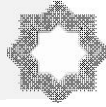
(٢) نهاية السؤل (٤٤).

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ١٩٠.

(٤) سورة البقرة جزء الآية: ١٩١.

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٥، ٤٠٦)، أصول الفقه للعلامة الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير،

ط المكتبة الأزهرية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م (١/٩٧).



الثاني: اتفق العلماء على أن ترك فرض الكفاية موجب لتأثير الجميع؛ وهذا التأثير موجب لتكليف الجميع، إذ لا يمكن معاقبة شخص على أمر لم يُكلف به، فدل ذلك على أن الخطاب في هذا الواجب متوجه لكل واحد من الأمة^(١).

الثالث: أن الأمر المكلف به لا يخلو من احتمالين، **الأول:** أن يكون موجهاً إلى الأمة كلها، **والثاني:** أن يكون موجهاً إلى مجموعة غير معينة، والثاني باطل؛ لأنه يؤدي إلى باطل وهو ترك الواجب، إذ يمكن لكل فرد أن يتوكل، فيعتقد أنه ليس من ذلك البعض غير المعين، ويترك الواجب، كذلك يجب أن يكون المكلف على علم بتكليفه، وهو ما لا يمكن إذا كان الخطاب موجهاً إلى مجموعة مبهمة، فيكون معذوراً في ترك الواجب^(٢).

أدلة المذهب الثاني

استدلوا على أن الأمر في الواجب الكفائي متوجه للبعض بما يلي:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٣)

وجه الاستدلال: إن التفقه في الدين من فروض الكفايات، والآية الكريمة ألزمت كل فرقة بأن ينفر منها طائفة للتفقه، دون تحديد أفراد بعينهم، فدل ذلك على أن التكليف في فرض الكفاية يقع على مجموعة غير معينة، لا على الجميع^(٤).

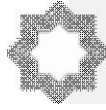
أجيب عن هذا: بأن لا نسلم أن الخطاب في هذه الآية موجه لبعض مبهم، بل هو تكليف للجميع، كما يظهر من سياق الآية قبلها وبعدها، كما يُفهم منه أن البعض قد ينتدب لإسقاط الفرض عن البقية، أي أن النفي للتفقه والإنذار واجب على الجميع، لكن تعدد قيام الكل به

(١) نهاية السؤل (٤٤)، رفع النَّقَاب عَنْ تنقيح الشَّهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/٦٠٧).

(٢) التبصرة للشيرازي (٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٧)، روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (متوفى سنة: ٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١/٥٨٥).

(٣) سورة التوبة جزء الآية: ١٢٢.

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/٣٤٤).



أقضى أن يؤديه بعضهم؛ لتحقيق المصلحة المطلوبة، فيتعلمون الدين ثم يرجعون للإنذار قومهم وتعليمهم.^(١)

الدليل الثاني: لو كان الخطاب في فرض الكفاية موجَّهًا إلى الجميع؛ لما سقط بأداء البعض؛ لأن الفرض لا يسقط إلا بأدائه أو نسخه، لكن سقوطه عن الكل بفعل البعض يجعله متعلقًا بالبعض من البداية.^(٢)

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن المقصود من فرض الكفاية هو وقوع الفعل نفسه لتحقيق المصلحة المترتبة عليه، لا ابتلاء كل مكلف بعينه به؛ ولذا يسقط الفرض إذا قام به من يكفي، لكون الغرض الشرعي قد تحقق، فاستمرار طلب الفعل بعد تحققه يُعدّ تكليفًا بتحصيل الحاصل، وهو أمر غير معقول، فمثلاً: لو قامت جماعة بتغسيل الميت وتكفينه ودفنه، فلا يُطلب ذلك من بقية المكلفين، لأن المقصود قد حصل، وزال موجب الخطاب.^(٣)

الدليل الثالث: قياس الإبهام في المكلف على الإبهام في المكلف به، فكما جاز التكليف بأمر غير

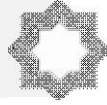
معين في الواجب المخير، جاز كذلك توجيه التكليف إلى بعض غير معين من الجماعة، بجامع تعدد متعلق الوجوب^(٤) مع سقوطه بفعل البعض، لأن المطلوب من الفرض يتحقق بأداء أي فرد منهم له، مما يحقق المصلحة المقصودة.

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٨).

(٢) فواتح الرحموت (١/٥٣).

(٣) نهاية السؤل (٤٤)، فواتح الرحموت (١/٥٣)، التقرير والتحرير (٢/١٣٦، ١٣٥).

(٤) المقصود بهذا الكلام هو أن هناك تشابهاً (جامعاً) بين حالتين في التكليف الشرعي، تعدد في متعلق الوجوب: في الواجب المخير، المكلف مخير بين عدة أفعال، وفي فرض الكفاية، التكليف موجه إلى مجموعة، وليس إلى شخص معين، وفي الحالتين أيضاً يسقط الوجوب بمجرد تحقق المقصود، في الواجب المخير، إذا اختار المكلف أحد الأفعال وأداه، سقط عنه الوجوب، في فرض الكفاية، إذا قام بعض الناس بالفعل، سقط الإثم عن الباقي، وبهذا يكون القياس أن الإبهام في تعيين المكلف (في فرض الكفاية) يشبه الإبهام في تعيين الفعل الواجب (في الواجب المخير)، فكلاهما يؤدي إلى تحقق المطلوب دون الحاجة إلى تعيين محدد من البداية.



أجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن ترتب الإثم على ترك أحد المكلفين في الواجب المخير، وإن كان غير معين، أمر ممكن لأن محلّ التكليف محصور في أفعال محددة، فمهما تُركت كلها وقع الإثم، أما في فرض الكفاية، فالإثم لا يمكن أن يُنسب إلى فرد غير معيّن من جماعة، لأن هذا التعيين غير معقول، فكيف يَأثم من لا يعلم أنه المكلف بالذات؟ وعليه، فلا يصح جعل غير المعيّن من الجماعة محلّاً للوجوب.^(١)

بيان نوع الخلاف

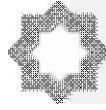
الخلاف في هذه المسألة معنوي له أثر في الفروع الفقهية، فالجمهور يعتبرون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم، ومسقطاً للطلب الموجه إلى غيرهم، أما أصحاب الرأي الثاني فيجعلون فعل البعض، مسقطاً للطلب الموجه إليهم فقط^(٢)، فلا يتوجه إلى غيرهم لحصول المقصود بفعلهم، وعليه فمن علم بوجود جنازة مثلاً، وشك هل قام غيره بما يلزم من تجهيز وتكفين أو لم يقم أحد بذلك؟ فعند الجمهور يجب عليه أن يتبين حقيقة الأمر، ولا يسقط هذا الشك الطلب عنه، لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق، والوجوب المحقق لا يسقط بالشك.

أما عند الفريق الثاني، فإن التبين لا يجب عليه؛ لعدم توجه الخطاب إليه، والأصل عدم تعلقه به^(٣).

(١) رفع الحاجب (١/٥٠١)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/٣٤٤)، فواتح الرحموت (٥٣/١)

(٢) عند الجمهور متى علم شخص أو غلب على ظنه أن غيره قد قام بالواجب، سقط عنه الفعل على الرغم من بقاء الخطاب موجّهاً إليه، أما عند الفريق الثاني، فلا يتوجه إليه الخطاب أصلاً في هذه الحالة، أما إذا علم أو ظن أن غيره لم يقم بالواجب، فإن الفعل يصبح واجباً عليه عند الجمهور؛ لأن الخطاب موجه إليه، وكذلك عند أصحاب الرأي الثاني، حيث يتوجه إليه الخطاب في هذه الحالة. أصول الفقه للشيخ زهير (٩٧/١).

(٣) حاشية العطار (١/٢٤٠)، أصول الفقه للشيخ زهير (٩٧/١).



الراجع

الذي يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتوجه الخطاب في فرض الكفاية إلى جميع المكلفين، مع سقوطه بفعل البعض؛ لما سبق من أدلة، كما أن هذا التوجيه يضمن المسؤولية الجماعية، بحيث لا يُهمل الفرض تحت دعوى أن غيره سيؤديه، مما يحفز الأمة على القيام بالواجبات العامة، إضافةً إلى أن بعض فروض الكفاية، كالجهاد والتفقه في الدين، تتطلب مرونة في التنفيذ، بحيث يُترك المجال لاختيار الأكفأ والأقدر على أدائها، دون أن يكون الوجوب محصوراً في فئة معينة.

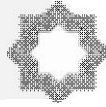
يقول الإمام الشاطبي: "لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به"^(١).

(فائدة)

فرض الكفاية، وإن كان موجَّهاً إلى جميع المكلفين، إلا أنه يسقط متى غلب على الظن أن غيره قد قام به، وكذلك إذا ظنَّت كل طائفة أن الأخرى قد أدته، سقط الإثم عن الجميع، اعتماداً على قوة الظن في مقام العمل؛ إذ إن الظن كما يُحتج به في إثبات الواجبات، يُحتج به كذلك في إسقاطها، فهو حاكم في الطرفين متى استوفى شروطه.

جاء في شرح مختصر الروضة: "لا يشترط في الخروج عن عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف، بل أي طائفة غلب على ظنها أن غيرها قام به سقط عنها، وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف، أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع، عملاً بموجب الظن؛ لأنه

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (متوفى سنة: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢٨٤/١).

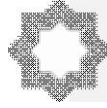


كما صلح مثبتا للتكاليف، صلح مسقطا لها"^(١).

وقال الإسنوي: "إن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن، فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل؛ سقط الوجوب عن الجميع، وإن ظن كل طائفة أن غيره لم يفعله؛ وجب عليهم الإتيان به ويأثمون بتركه، وإن ظنت طائفة قيام غيرها به وظنت أخرى عكسه؛ سقط عن الأولى ووجب على الثانية"^(٢).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٩).

(٢) نهاية السؤل (٤٤).



المطلب الثاني الشروع في الواجب الكفائي

إذا شرع شخص في أداء فرض الكفاية، فهل يجب عليه إتمامه، أو يجوز له الانصراف عنه وعدم الإتمام؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: يرى أن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه مطلقاً، أي أن الشروع فيه يجعله متعيناً في حق من شرع، وهذا ما يقتضيه كلام الحنفية^(١) كما ذهب إليه البعض من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال علاء الدين البخاري: "إذا شرع في صلاة النفل أو في صوم النفل يؤخذ بالمضي فيه، ولو لم يمض يؤخذ بالقضاء عندنا"^(٥).

كما قال الإمام القرافي: "إذ النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا وعند السادة الأحناف خلافاً للشافعية، وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح، حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة قاله سحنون"^(٦).

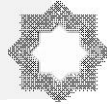
(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣١٢)، التوضيح لمثن التنقيح (٢/ ٢٥٠).
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٢٤٠)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٣١)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٧/ ٣٧٩)، شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت (٧/ ٢١٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٩٠)، البحر المحيط (١/ ٣٣٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠)، شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١/ ٣٧٨).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣١٢).

(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٣).



قال الشيخ خليل: "لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة" ^(١)، كما قال ابن السبكي: "وادعى ابن الرفعة في باب الوديعة من المطلب أن المشهور أنه يلزم بالشروع" ^(٢)، قال الطوفي: "والأشبه أنه يتعين، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به" ^(٣).

المذهب الثاني: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ^(٤).

قال الإمام الغزالي: "قال القفال لا تتعين صلاة الجنازة وذلك في العلم أولى؛ لأن كل مسألة عبادة منفصلة عن الأخرى والصلاة خصلة واحدة، ولا يليق بأصل الشافعي رحمته الله تغيير الحكم بالشروع" ^(٥).

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، وإليه ذهب بعض العلماء ^(٦).

أدلة العلماء في المسألة

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل هؤلاء على قولهم إن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا

أَعْمَلَكُمْ﴾ ^(٧)

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (٧/ ٣٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٩٠)، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٣٠).

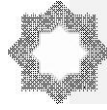
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠).

(٤) المنشور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣/ ٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠).

(٥) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، (٧/ ١١).

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٢٤١)، غاية الوصول (٢٩).

(٧) سورة محمد الآية: ٣٣.



وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة نهى الله ﷻ عن إبطال الأعمال الصالحة، التي منها بلا شك فرض الكفاية، فكان ذلك دليلاً على أن المكلف مطالب شرعاً بإتمام ما شرع فيه من الطاعات؛ لأن الإعراض عنها بعد الشروع يُعد من جنس الإبطال المنهي عنه، وقد تقرر أن النهي يقتضي التحريم، فكان لزوم الإكمال مستفاداً من هذا الأصل القرآني الجليل^(١).

الدليل الثاني: إن المكلف بمجرد شروعه في أداء فرض الكفاية، فقد تعلق به حق لغيره، إذ إن فعله يُعد سبباً لانتهاك تكليفه بذلك الواجب وخروجه من عهده، فلا يُسمح له بقطعه أو تركه؛ لأنه صار كمن ثبت في ذمته حق للغير بالإقرار، فلا يجوز له الرجوع عنه^(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني
هؤلاء يمكن أن يستدل لهم على أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قياسه على النفل المطلق: فإن الشروع في فرض الكفاية كالاتداء في النفل، لا يوجب الإتمام، لأنه ليس واجباً على العين، بل هو واجب على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، فالشروع فيه لا يجعله عينياً، ولا يتحول إلى فرض عين، فلا يلزم إتمامه^(٣).

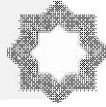
يمكن الجواب على هذا الاستدلال: بأن القياس على النفل المطلق غير مسلم؛ لأن فرض الكفاية وإن لم يكن عينياً في أصله، إلا أن الشروع فيه ينزله منزلة فرض العين في حق من دخل فيه؛ محافظة على المصلحة؛ ومنعاً من الإخلال بالواجب بعد الشروع فيه، ثم إن بعض العلماء ذهبوا إلى عدم جواز قطع التطوع بعد الشروع فيه^(٤)، فكيف يجوز ترك ما له صفة الوجوب أصالة؟.

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٩٩)، غاية الوصول (١٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣٣١).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٢١٠).



الدليل الثاني: أن فرض الكفاية واجب على المجموع لا على الأعيان، فمن شرع فيه لم يجب عليه الإتمام؛ لأنه لم يجب عليه ابتداءً، وإنما وجب على مجموع الأمة، فإذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وبالتالي فالشروع فيه لا يوجب اللزوم^(١).

يمكن الجواب: بأن هذا القول غير مسلم، لأن الخطاب وإن كان موجهاً إلى مجموع المكلفين ابتداءً، إلا أن من شرع في أداء فرض الكفاية فقد تعيّن عليه الفعل، إذ تعيّن به بالشروع يجعله في حكم فرض العين في حقه، ومن ثم لا يجوز له التراجع عنه؛ لأن المصلحة قد تعلقت بفعله، والتخلي عنه بعد الدخول فيه يخلّ بتحقيق المقصود الشرعي، كما أن تركه يؤدي إلى اضطراب في تنفيذ الواجبات العامة ويضعف الشعور بالمسؤولية^(٢).

الدليل الثالث: أن الشرع لم يرد فيه دليل خاص يُوجب إتمام فرض الكفاية إذا شرع فيه، بخلاف الحج أو النذر، فتبقى البراءة الأصلية على عدم اللزوم.

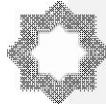
أجيب: بأن هذا القول غير سديد، فقد دلّ الدليل على لزوم إتمام العمل بعد الشروع فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٢)، وهو نهى عام يشمل كل عمل صالح بدأ فيه الإنسان، ومنه فرض الكفاية، فالشروع فيه يخرج من دائرة التخيير إلى التعيين، فلا يجوز لمن باشره قطعه دون مسوّغ شرعي، لأن في ذلك إبطاً لعمل مأمور به، وهو مما نهى الله عنه.

الدليل الرابع: أن القول بلزوم الإتمام يُوقع المكلف في حرج، بخلاف قاعدة رفع الحرج التي هي من مقاصد الشريعة.

ويُجاب على هذا: بأن دعوى الحرج غير مُسلمة، لأن مجرد الالتزام بإتمام ما شرع فيه من فرض الكفاية لا يُعد حرجاً شرعاً، بل هو منضبط بضوابط التكليف المعتادة، كالاستطاعة وعدم الضرر.

(١) التحرير شرح التحرير (٢/ ٨٨٦)، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (١٧٥)، غاية الوصول (٢٩).

(٢) البحر المحيط (١/ ٣٣١)، الفروق للقرافي (٣/ ١٩٩)، غاية الوصول (١٢).



أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل هؤلاء على لزوم إتمام فرض الكفاية بعد الشروع فيه في حالتين فقط، وهما: الجهاد وصلاة الجنازة، وذلك لما في الشروع فيهما من مشابهة شديدة لفرض العين؛ إذ إن الخطاب بعد الشروع يتوجه إلى المكلف بعينه، لا إلى عموم الناس، كما أن التخلي عنهما بعد البدء فيهما يفضي إلى مفاسد معتبرة شرعاً، فترك الجهاد بعد الشروع فيه يؤدي لكسر خواطر المجاهدين وإضعاف عزائمهم، في حين أن ترك صلاة الجنازة يُعدّ انتقاصاً من حرمة الميت، وإخلالاً بجلال حقه الذي أثبت له الشرع من التكريم، والتجهيز، والدفن^(١).

ويُجاب على هذا: بأن هذا التفريق لا دليل عليه، بل هو تفريق ضعيف، لأن العلة التي أوجبت الإتمام في الجهاد وصلاة الجنازة - وهي تعيين الخطاب بعد الشروع، وفساد التخلي - موجودة في غيرهما من فروض الكفاية كذلك، فكل من شرع في أداء فرض كفائي تعيين عليه إتمامه، لأن المصلحة قد تعلقَت بفعله، وتركه بعد الشروع فيه يؤدي إلى اضطراب الأداء، ويضعف الثقة في التزام الأمة بواجباتها العامة.

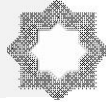
الترجيح

الذي يترجح لدي بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة هو القول الأول الذي يرى أن من شرع في أداء فرض من فروض الكفاية لزمه إتمامه، ولا يجوز له التراجع عنه إلا بعذر معتبر، ذلك أن الشروع في الفعل يُنزله منزلة فرض العين في حق فاعله، فيتعين عليه الإتمام، وتتعلق به مصلحة الأمة التي لا تندفع إلا بإكماله.

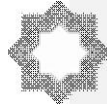
ويتأكد هذا الترجيح بخاصة في هذا الزمان، لما يشهده من قلة القائمين بفروض الكفاية وضعف من يتصدى لها من أهل الكفاءة والاختصاص، مما يجعل الحاجة إلى التزام من شرع فيها أشد وألزم فترك المكلف لما شرع فيه يؤدي إلى فراغ خطير، ويحدث خللاً في المصالح العامة، سواء في مجالات التعليم الشرعي، أو الطب، أو القضاء، أو الدعوة، أو غيرها من الفروض التي يتوقف عليها قيام الدين وصلاح الدنيا.

فكل من تولي مصلحة عامة وجب عليه الاستمرار فيها، فمن شرع في تغسيل ميت أو تكفينه، أو دفنه، لزمه إتمام ما بدأ به، لأن الميت لا يُترك بلا تجهيز، وكذلك المجاهد متى

(١) التعبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٦)، غاية الوصول (٢٩).



شارك في القتال المشروع وجب عليه الإتمام، لأن التراجع حينها يضر بالجماعة، ومن تخصص في علم من العلوم التي يحتاج إليها الناس، فإن الاستمرار واجب عليه ما دامت الحاجة قائمة ولم يوجد غيره، ومن بدأ في علاج مريض في حالة طارئة، أو شارك في إغاثة منكوبين، فإن الشرع يلزمه بالإتمام، لأن التراجع في هذه الحالة يؤدي إلى ضرر ظاهر، ورفع الضرر من مقاصد الشريعة.



المطلب الثالث

المفاضلة بين فاعل الواجب الكفائي وفاعل الواجب العيني

في ساحة العمل الصالح، تتزاحم النيات وتنوع المقامات، وتختلف مراتب الناس باختلاف مقاصدهم وأعمالهم، ومن بين تلك المراتب يتجلى سؤال لطيف أيُّهما أفضل عند الله ﷻ، من ينهض بفرض العين، وهو واجب على كل مكلف لا يسقط عنه بحال، أم من يتصدى لفرض الكفاية، الذي إن قام به البعض سقط عن الباقي، لكنه يحفظ للأمة كيانها وهيبتها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى البعض أن فاعل فرض العين أفضل، لأنه لا يُعذر في تركه، وبه يتحقق فلاح الفرد ونجاته^(١).

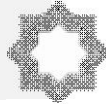
القول الثاني: ذهب بعض العلماء كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والشيخ أبي محمد الجويني وابنه إمام الحرمين إلى أن فاعل فرض الكفاية يفوق فاعل فرض العين في الفضل والأجر^(٢).

قال إمام الحرمين: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف، لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه، فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين"^(٣).

(١) البحر المحيط (١/٣٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٨٣).

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار (١/٢٣٧)، غاية الوصول (٢٨)، التحبير (٢/٨٨٣).

(٣) الغياثي غياث الأمم في التَّيَّاتِ الظُّلُمِ لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ (٣٥٨، ٣٥٩).



ما استدل به العلماء في المسألة

استدل القائلون بتقديم فرض العين على فرض الكفاية: بأن الخطاب الشرعي تعلق به على جهة التعيين، دون أن يُكتفى فيه بحصول الفعل من غيره، مما يدل على شرفه وعلو منزلته، إذ هو أساس التدين، وركن لا يستقيم به حال العبد في دينه إلا بالقيام به، فكان فاعله أعظم أجراً، وأعلى قدرًا.^(١)

أصحاب المذهب الثاني استدلوا بأن في القيام بفرض الكفاية حفظاً لأصل من أصول الشريعة، وهو صيانة الأمة عن التهاون في فروضها العامة، ودفع الإثم عن سوادها الأعظم، فصار عمله لا لمصلحة الفاعل نفسه فقط، بل لمصلحة الجماعة كلها، بل لصيانة كيان الأمة الديني والدنيوي، ولا شك أن من قام مقام الأمة كلها في أداء وظيفة شرعية تعدّ من دعائم الدين، فهو أولى بالترجيح ممن اقتصر على ما لا يتعدى نفعه دائرة ذاته.^(٢)

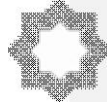
الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين ومآلات الأقوال، يظهر لي - في مقام التحقيق - أن القيام بفرض العين هو الأصل والأولى في التقديم عند عدم التعارض، أو عند قيام غيره بفرض الكفاية، وذلك لتعلقه بذمة المكلف مباشرة، لا يجرئه فيه غيره، ولأنه مناط النجاة الفردية ومسؤولية العبد عن نفسه.

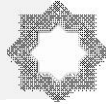
ومع ذلك، فعند تعيين فرض الكفاية على شخص لم يوجد من يقوم به سواه فإن تقديم القيام به، له وجه قوي، بل يُعد هو الراجح في هذا السياق المخصوص؛ لأنه يصير في حقه كفرض العين، ويتعلق به مصلحة عامة تتعداه، فيسقط به الإثم عن الأمة، ويرفع الحرج الجماعي، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق، وأبي محمد الجويني، وإمام الحرمين. وعليه فإن كان الشخص مشغولاً بفرض عين لم يؤده، وكان فرض الكفاية قد كُفي به من غيره، فلا يصح له ترك فرض العين، وإن تعارض الفرضان في حقه، وتعين عليه فرض

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٣).

(٢) تشنيف المسامع (١/ ٢٥٢)، التمهيد للإسنوي (٨٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١٠/ ٢٢٦).



الكفاية، ففعله أولى، لما فيه من النفع العام، ورفع الإثم عن جماعة المسلمين، وبذلك تجتمع النصوص، وتنظم الأصول، دون تعارض أو اضطراب.



المطلب الرابع ما يتحقق به الواجب الكفائي

من الأمور الضرورية في حياة الأمة تحقق فرض الكفاية، إذ يترتب عليه قيام المصالح العامة، وحفظ النظام، وصيانة الحقوق، ودفع الفوضى والاضطراب، كما أن عدم تحقيقه يؤدي إلى اختلال في الواجبات الجماعية، ويُفضي إلى ضعف الأمة في دينها ودنياها، مما يجعلها عرضة للتقصير والإثم الجماعي، ومن هنا كانت العناية بتحقيق فرض الكفاية مظهرًا من مظاهر وعي الأمة بمسؤولياتها، وحرصها على الوفاء بما أوجبه الله عليها من فروض جماعية تحفظ كيانها وتدفع عنها الفساد والخلل.

أولًا: قيام من يكفي من المكلفين

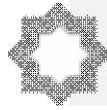
يشترط في تحقق فرض الكفاية أن يقوم به عدد كافٍ من أهل القدرة والصلاحية، بحيث تحصل به المصلحة الشرعية المقصودة، ولا يحدد الشرع عددًا معينًا، بل يرجع الأمر إلى تحقيق الكفاية الواقعية، فمثلًا الجهاد: إذا كان العدو يتطلب وجود مئة ألف مقاتل، فلا يكفي أن يخرج عشرة آلاف فقط، وفي الطب والتعليم: لا تسقط الكفاية إلا بوجود العدد الكافي الذي يغطي حاجة الناس للعلاج أو التعليم، وفي تجهيز الميت: يتحقق الفرض بقيام العدد الكافي بالغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن.

يقول الإمام الغزالي: "فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة؛ لتعطلت البواقي وهلكوا"^(١).

وجاء في البحر المحيط: "والجملة مخاطبة، فإذا وقعت الكفاية سقط الحرج، ومتى لم تقع الكفاية فالكل آثمون"^(٢).

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت (١٠/٢٢٦).

(٢) البحر المحيط (١/٣٢٣).



ثانيًا: تحقق المقصود الشرعي

لا يكفي مجرد الفعل أو المشاركة فيه، بل لا بد أن يؤدّي الفرض على وجه المشروع الذي يحقق المقصود الشرعي، فلو قام جماعة بالأمر بالمعروف ولكن بطريقة منقّرة أو تشير الفوضى، لم تتحقق الكفاية، لأن الغرض منها هو الإصلاح لا الإفساد. لذلك عرف الإمام الغزالي فرض الكفاية بأنه: "كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه"^(١)، ويؤيد هذا المعنى ما قرره ابن السبكي بقوله: "وفي فرض الكفاية الفرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله"^(٢).

ثالثًا: الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية

لكل فرض كفاية ضوابط، فإن لم تُراعَ لم يتحقق بها الفرض، كالجهاد لا يكون مشروعًا إلا بإذن وليّ الأمر وتنظيم الصفوف، والحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا بد أن تتم بالحكمة والموعظة الحسنة، مع الالتزام بمراتب الإنكار. قال الإمام القرافي عن الواجب الكفائي: "فإن مقتضى الخطاب فيه التعلق بطائفة غير معينة بل هو بمطلق الطائفة الصالحة لإيقاع ذلك على الوجه الشرعي"^(٣).

رابعًا: التخصص والأهلية

بعض فروض الكفاية تحتاج إلى علم أو مهارة أو صلاحية خاصة، فلا يتحقق بها إلا من تتوفر فيه تلك المؤهلات، فلا تتحقق الكفاية في القضاء أو الفتوى إلا بوجود من يحمل العلم والعدل، ولا يتحقق الطب كفرض كفاية إلا بوجود من يحمل المؤهلات والخبرة الكافية، ولا تُقبل الشهادة في المحاكم إلا من أهل العدالة والمعرفة^(٤).

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٢٥٢).

(٢) رفع الحاجب (١/ ٥٠٢).

(٣) الفروق للقرافي (١١/ ٢٥٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة: ١٤١٤هـ (١/ ٥٠).



قال الإمام الشاطبي: "كالإمامة الكبرى أو الصغرى، فإنهما إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها، وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعا"^(١).

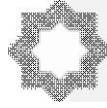
خامساً: الاستمرار في أداء الفرض

بعض فروض الكفاية تحتاج إلى الدوام والاستمرارية، ولا تتحقق بقيام البعض بها مؤقتاً، كالمؤسسات القائمة على حماية المجتمع، أو التعليم، أو الإعلام الصادق، فإن التوقف عنها يؤدي إلى تجدد الفرض وعودة الإثم على الجميع.

قال الإمام النووي: "وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعاش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام بها، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم"^(٢).

(١) الموافقات (١/ ٢٨٠، ٢٧٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٢٢).



الفصل الثالث

الإسهامات (الوسائل) العملية لفروض الكفاية في حماية الأوطان

حماية الأوطان من أعظم الواجبات التي حملها الشارع الحكيم للأمة، فهي ليست عاطفة عابرة ولا مجرد التزام وطني، بل فريضة شرعية متأصلة في مقاصد الدين العليا، بها تُصان الضرورات، وتُحفظ المصالح الكبرى، وتُغلق الثغور في وجه الخطر والعدوان، إنها مسؤولية شاملة، تبدأ بإعداد القوة، ولا تنتهي عند تأمين الغذاء والرعاية الصحية، بل تشمل بناء الوعي، وترسيخ الانتماء، وتحصين المجتمع من الداخل، فهي الأساس الذي تُبنى عليه السيادة، والدرع الذي يُصان به الاستقلال.

ومن هنا، فإن النهوض بهذه الفروض ليس ترفاً ولا خياراً ثانوياً، بل هو واجب مصيري لا غنى للأمة عنه في حاضرها ومستقبلها، وتنوّع هذه الفروض بحسب طبيعتها إلى إسهامات داخلية تُعنى ببناء الداخل وتحصينه، وإسهامات خارجية تهدف إلى ردّ العدوان وصون السيادة، وكلّها تتكامل في خدمة غاية واحدة ألا وهي حماية الوطن وبناء مجده.

أولاً: الإسهامات الداخلية ومن أبرزها:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل تحته:

أ - الإعلام الصادق والتوعية المجتمعية.

ب - التعليم والتنشئة الوطنية.

ت - العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد.

ث - حماية العقيدة الإسلامية.

٢- الأمن الداخلي.

٣ - القضاء وفصل النزاعات.

٤ - الرعاية الصحية.

٥ - الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي: في مجالات الغذاء، الدواء، والطاقة،

لتحصين البلاد من التبعية والضعف الاقتصادي.



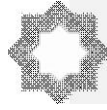
ثانيًا: الإسهامات الخارجية

وتتعلق بصيانة الوطن من الأخطار الخارجية، ومن أبرزها:

١ - الدبلوماسية والسياسة الخارجية.

٢ - الدفاع العسكري والجهاد المشروع.

فهذه الإسهامات - على تنوعها - متكاملة ومتراصة، ويُعد الإخلال بأي منها ثغرة في جدار حماية الوطن، ومن هنا فإن القيام بها يُعد من أوجب فروض الكفاية، بل قد يتحول بعضها إلى فرض عين إذا لم يوجد من يقوم به، تحقيقًا لحفظ الدين والنفس، وصيانة البلاد من التهديد والانهيال، وسأتناول هذه الإسهامات بشيء من التفصيل في هذا الفصل، مستعينًا بالله تعالى، راجيًا أن أوفق في بيان ما فيه نفع وفائدة.



المبحث الأول

الإسهامات الداخلية،

وفيه خمسة مطالب

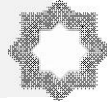
المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: حفظ الأمن الداخلي.

المطلب الثالث: القضاء وفصل النزاعات.

المطلب الرابع: الرعاية الصحية.

المطلب الخامس: الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي.



المطلب الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية التي أقرتها الشريعة الغراء، وجعلته ركيزة أساسية في حفظ الدين والمجتمع من الفساد والانحلال، وحصناً منيعاً للأوطان ضد كل ما يهدد وحدتها وأمنها واستقرارها.

يقول العز ابن عبد السلام: "اعلم أن المصالح ضربان: أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان: أحدهما فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

قال الغزالي: "وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من فروض الكفايات"^(٢). وقال الإمام النووي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف"^(٣).

ويقول ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية"^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ (١/٥٠).

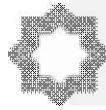
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٤٣).

(٤) سورة التوبة جزء الآية: (٧١).

(٥) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى: (١١).



وقد ورد في الكتاب والسنة، ما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة، وعلى أن القيام به من البعض يُسقط الإثم عن الباقيين، وهي سمة فرض الكفاية، كما قرره العلماء.

أولاً: القرآن الكريم

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) ﴿١﴾

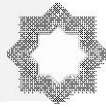
وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بوجود طائفة من الأمة تتولى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، و"مِنْكُمْ" تفيد التبعية، أي ليس كل فرد مخاطباً مباشرة بالفعل؛ لأن من يتولى الأمر يجب أن يكون عالماً، ولا يمتلك العلم جميع الناس، فيكفي أن تقوم به فئة كافية، وهذا هو تعريف فرض الكفاية. كما أن الله ﷻ قرن بين هذا الفعل وبين الفلاح، مما يدل على عظم شأنه وعلو منزلته في الشريعة، ولو كان الأمر به على وجه الاستحباب فقط لما ورد هذا الحث المؤكد ولا هذا الربط الوثيق بالفلاح (٢).

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣) ﴿٢﴾

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٠٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٤/١٦٥)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ (٢/٣٢، ٣١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (١/٢٨٠، ٢٨١).



وجه الدلالة: لقد مدح الله أمة الإسلام بهذه الخصيصة، وجعلها من أسباب الخيرية، وهذا لا يكون إلا لواجب عظيم؛ ولهذه قدمه الله ﷻ في الذكر على الإيمان به^(١)، تأسيساً على هذه الآية الكريمة عدّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرطاً لازماً للانتماء إلى هذه الأمة؛ إذ قال: "يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها"^(٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

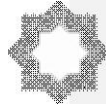
الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث دلّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية؛ لأن الخطاب فيه لم يُوجّه إلى كل فرد بعينه، بل جاء بصيغة التبعيض في قوله "منكم"، مما يدل على أن المقصود هو القيام بهذا الواجب من قبل طائفة، وأنها متى قامت به سقط الحرج عن الباقي، كما أن القيام به مرهون بالعلم والقدرة والتمييز بين مراتب

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٣/ ٦٣٦)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ (٨/ ٣٢٦)، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢/ ١٠٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٧/ ١٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان برقم: (٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين برقم: (١٢٧٥)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه برقم: (٣٠٦).



المنكر، فلا يجب على الجميع، بل على من كان مؤهلاً لذلك، وليس كل الناس مؤهلين لذلك^(١).

الدليل الثاني: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يُبين أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يؤدي إلى هلاك الجماعة كلها، كما تهلك السفينة بمن فيها إذا ترك من يخرقها، حيث شبه المجتمع بسفينة واحدة، كما دلَّ على أن الاهتمام بهذا الواجب له شأن عظيم إذ به يحفظ الجميع وتُصان به سفينة الأمة من الغرق^(٣).

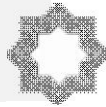
الخلاصة

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، التي إن قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ووفقاً لما قمنا بترجيحه من أن الخطاب في فرض الكفاية متوجه إلى عموم الأمة، لا إلى فئة معينة منها، يكون تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على جميع الأمة كل بحسب قدرته، فالمؤهل عليه القيام به فعلاً، وغير المؤهل عليه تمكين

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٨/ ٣٢٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم: (٢٤٩٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٥/ ٢٩٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣/ ٥٧).



المؤهل، وبذلك يكون تحققه قد وقع من الجميع^(١)، كما يعدّ التقصير فيه تفريطاً جماعياً، تتحمله الأمة إذا عمّ السكوت، وغاب الاحتساب، وتعطلت شعيرة الإصلاح.

كيف يحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية الأوطان؟^(٢)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة اجتماعية كبرى، تُسهم في حفظ الأمة، وصيانة كيانها، وتحقيق أمنها واستقرارها، ويتجلى ذلك من خلال الآتي:

أ- التصدي للفساد والانحراف

يواجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفساد من البداية قبل أن يتحول إلى تهديدات وجودية، فعندما يُنكر التعدي على المال العام، وتُقاوم الرشوة والمحسوبية، تُصان الموارد، وتُحمى العدالة.

وقد دلت الآيات القرآنية على خطورة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿٣﴾ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ آلَاتٍ وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٩﴾﴾

جعل الله ﷻ تركهم النهي عن المنكر سبباً لهلاكهم جميعاً بمسخهم قرده^(٤)، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿٥﴾﴾ فكان السكوت عن المنكر،

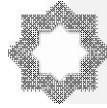
(١) الموافقات (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٦٥ وما بعدها)، أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م (١٣٩) وما بعدها، إحياء علوم الدين (٢/ ٢٠٦ وما بعدها)، الموافقات (١/ ٣٧٤ وما بعدها)، (٢/ ١٩، ٢٠)، الحسبة في الإسلام (٢٥)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (١٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة (٨/ ٦٣٦٩ وما بعدها).

(٣) سورة المائدة الآيتان: ٧٨ - ٧٩.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٣٩).

(٥) سورة الأنفال جزء الآية: ٢٥.



وإقراره بين المؤمنين، موجباً لعموم العذاب وشيوع البلاء، ولا يختص بأهل الفساد وحدهم، بل يطال الصالحين إن تقاعسوا عن واجبه^(١).

فمتى تصدى المجتمع لظواهر الغش والتقصير في أداء الواجبات^(٢)، ساد الانضباط، وتحققت الثقة بين المواطن ومؤسسات دولته.

بـ تعزيز القيم الجامعة والتكاتف المجتمعي

يسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ترسيخ القيم الجامعة التي تُشكّل ضمير المجتمع، وتعرّز المسؤولية الجماعية تجاه الصالح العام، فعندما يُربى الأفراد على إنكار الظلم والتمييز، واحترام النظام العام، والتواصي بالحق، تتماسك لحمة الوطن ويقوى شعوره بالانتماء.

إن الروح الجماعية للأمر بالمعروف تُحيي في الناس الإحساس بالواجب العام، فيتشارك الجميع حماية الوطن من الخلل.

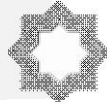
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٥) وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٣) ^(١) فلعل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل التعاون الإيجابي لصالح الأمة، وليس من قبيل التدخل الفردي العابر.

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٦١).

(٢) فحين يُواجه الغش في الامتحانات ويُغلق الباب أمام التحايل، تُصان العملية التعليمية من التزييف، ويتحقق العدل في التنافس، وترتقي الأمة بعقولها لا بشهادات زائفة، كما أن الإعلام الصادق يُعد أحد أذرع هذه الشعيرة، إذ يُسهم في كشف الانحراف، وبث الوعي، وتوجيه الرأي العام نحو القيم والمصلحة العامة، أما الإعلام المضلل فيُضيق الفساد ويُزيّف الحقائق، وعليه فإن الأمر بالمعروف لا يقف عند حدود النصح الفردي، بل هو منظومة جماعية، تتجسد في مؤسسات واعية، وسياسات عادلة، ومجتمع حيّ يرفض التواطؤ مع الخطأ، ويؤمن بأن الإصلاح سبيل النجاة وباب الأمان.

(٣) سورة آل عمران الآية: (١٠٤).

(٤) سورة المائدة جزء الآية: (٢).



لذلك فإن رفض رمي القمامة في الشوارع، أو الوقوف ضد التحرش، أو الإبلاغ عن الفساد في بيئة العمل، أمثلة حية على ممارسة هذه الأمور في واقع الحياة، وعندما يُنكر المواطن السكوت عن الخطأ، ويأمر بالنزاهة في مجتمعه، تتحول الرقابة من سلطة رسمية إلى وعي جماعي.

فالمجتمع حين يتشارك في مسؤولية الإصلاح، لا يُفسح المجال لتفاقم الانحرافات، بل يُفعل قيم التعاون والتكافل، وبهذا يغدو كل فرد عيناً على أمن وطنه، ولساناً ناطقاً بالحق، ويداً تردّ الباطل، في منظومة أخلاقية تُغلق أبواب الفوضى وتُعزز استقرار الدولة.

٣- التعليم والتنشئة الوطنية

التعليم من أهم الوسائل التي تغرس معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النفوس منذ الصغر، إذ إن التوجيه الشفوي لا يعد كافياً، بل لا بد من بناء وعي قوي من خلال المناهج والقنوات التربوية.

وكيف لا، ونحن أمة خُصّت بأول أمر إلهي في قرآنها الكريم: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) فكان مفتاح الوحي دعوة للعلم وبناء الإنسان، وكيف لا نُعَلِّي شأن التعليم، وقد رفع الله شأن أهله، فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢)

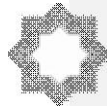
فالعلماء هم الحصن الحصين للمجتمع، بهم تهذيب العقول، وبناء الأوطان، وصيانة الناس من تيه الانحراف، وضياع الهوية.

وعندما ينشأ الطفل على حبّ وطنه، والاستعداد للذود عنه مهما كانت الظروف، وعلى أن قول الحق فضيلة، والنهي عن المنكر مسؤولية، تتكوّن لديه شخصية مُصلِحة، صلبة في مواقفها، أصيلة في انتمائها، تجعله جنّداً في ميدان الإصلاح لا عبئاً على الوطن.

وإن المدرسة حين تُكرّم المجتهد، وتُعاقب المقصّر، وتُنمّي روح المبادرة والصدق، تتحوّل إلى ساحة لتطبيق الأمر بالمعروف في صورته التربوية العملية، وبهذا يكون التعليم

(١) سورة العلق جزء الآية: (١).

(٢) سورة المجادلة جزء الآية: (١١).



والتنشئة الوطنية سبيلاً أصيلاً في بناء أجيال تحمي الأوطان لا بالكلمات فقط، بل بالخلق، والفكر، والسلوك.

ث - العدالة الاجتماعية^(١)

العدالة الاجتماعية تتضمن إنصاف المظلوم، وتكافؤ الفرص، وتوزيع الموارد بعدل، وصيانة حقوق الفقراء، واحترام دور كل فرد في موقعه؛ لذلك هي من أبرز صور المعروف التي تحفظ الوطن، وغيابها من أعظم المنكرات التي تهدد استقرار الدولة وتضعف تماسكها.

وقد أمرنا الله بالعدل وجعله مبدأً راسخاً، وندد بالظلم والاستغلال، وأمر بالتكافل والإنصاف في الحقوق والواجبات، مما يؤسس لمجتمع تسوده العدالة الاجتماعية بكل أبعادها، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢) فبنت هذه الآية أن بالتسوية في الحقوق، وترك الظلم، وإيصال كل ذي حقٍّ حقَّه، بتحقيق معالم العدالة التي تحفظ كرامة الإنسان وتصون مجتمعه^(٣).

وقد بينَّ المولى ﷺ أن العدالة لا تقف عند حدود الأقارب أو المصالح، بل تشمل النفس والغير على حدٍّ سواء، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) فهي دعوة إلى إقامة مجتمع متراس، يقوم على العدل والإنصاف، ويتحرر من الفوارق الظالمة والتمييز الجائر، ويؤتي كلَّ إنسانٍ حقَّه بميزان من القسط والرحمة^(٥).

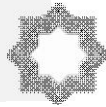
(١) أدب الدنيا والدين (١٣٩٢).

(٢) سورة النحل جزء الآية: (٩٠).

(٣) تفسير النسفي: (٢/ ٢٢٩).

(٤) سورة النساء جزء الآية: (١٣٥).

(٥) تفسير البيضاوي: (٢/ ١٠٢).



والأمر بالمعروف هنا يتجاوز النصح الفردي، ليأخذ شكله المؤسسي عبر الدعوة إلى الإصلاح وتقويم أداء المسؤولين، ودعم التشريعات التي تحقق الإنصاف، فالعدالة ليست خياراً، بل ضرورة لحفظ كيان الوطن، وغرس الطمأنينة في نفوس مواطنيه.

ج - حماية العقيدة الإسلامية

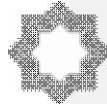
إنَّ من أبرز مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية العقيدة الإسلامية، لما لها من دورٍ محوري في حفظ كيان الأمة، وصيانة ثوابتها من الانحراف، ومواجهة مظاهر التغريب التي تستهدف خصوصيتها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ^(١) إذ دلّت هذه الآية على أن الله ﷻ لم يمنح هذه الأمة صفة "الخيرية" إلا لأنها اتسمت بخصائص تميزها عن سائر الأمم في المعتقد، والتشريع، والسلوك، حيث اختصها سبحانه "بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب"، وقد بيّن ﷻ الغاية من هذه الخيرية، وهي أن تقوم بدور الشهادة على سائر الأمم يوم القيامة، وهي شهادة لا ينالها إلا من حافظ على العقيدة الإسلامية، وثبت على المنهج الرباني ^(٢).

ومن هنا فإن أي دعوة تفضي إلى ذوبان هذه الشخصية أو محو الخصائص الفارقة بينها وبين غيرها من الأمم، كالدعوة إلى "الديانة الإبراهيمية" بصيغتها المعاصرة، تمثل تهديداً مباشراً للإسلام؛ لما تنطوي عليه من خلط بين الحق والباطل. بل إن هذه الدعوات - وإن لبست ثوب السلام والتقريب - فهي من محاولات أعداء الإسلام للقضاء على الإسلام.

إن حماية العقيدة الإسلامية لا تقتصر على رفض الدعوات الفكرية الكبرى التي تهدف إلى طمس الخصوصيات، كالدعوة إلى "الديانة الإبراهيمية" بصيغتها المميّعة، بل تشمل كذلك صوراً عملية يومية ينبغي التنبيه لها والإنكار عليها؛ إذ إن العقيدة لا تنهار دفعة واحدة، وإنما تُستنزف تدريجياً عبر مظاهر التفكك والانحراف.

(١) سورة البقرة جزء الآية: (١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير: (٣٢٧/١).



فمن صور هذه الحماية: إنكار انتشار العبارات المسيئة للدين أو المتطاولة على المقدسات، ورفض تشويه اللغة العربية - وهي الوعاء الحامل للقرآن والعلوم الشرعية - سواء في المناهج التعليمية أو في وسائل الإعلام، وكذلك معارضة ترويج السلوكيات الدخيلة على قيم المجتمع الإسلامي وأخلاقه، مما يُغلف بالحرية الشخصية أو الفن والإبداع.

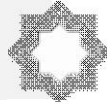
إن هذه المظاهر وإن بدت عند بعضهم جزئية، إلا أن إنكارها يُعدّ واجباً شرعياً لحماية الشخصية الحضارية للأمة، وصوناً لمكانتها التي جعلها الله فيها "أمة وسطاً"، خياراً بين الأمم، مكلفة بالشهادة على غيرها من الأمم يوم القيامة.

ح- تحقيق مقاصد الشريعة

من الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة في واقع الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لإسهامه في حفظ الدين، وصيانة النفس، وحماية العقل، وضمان المال، وحفظ العرض، كما يُساعد كذلك في حفظ البيئة التي باتت من ضروريات الحياة المعاصرة، فالأمر بالصلاة والصيام من حفظ الدين، والنهي عن الاعتداء والقتل من حفظ النفس، والنهي عن المخدرات والتضليل الثقافي من حفظ العقل، ومقاومة الرشوة والسرقة والغش من حفظ المال، وإنكار التبرج والتحرش والإفساد الخلقي من حفظ العرض، والتصدي للإفساد البيئي، كالتلوث، والإضرار بالموارد الطبيعية، والعبث بالمرافق العامة من حفظ البيئة.

بهذا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظاماً متكاملًا يحفظ بنية المجتمع، ويُقيم ميزان العدل، ويصون الأوطان من التآكل الداخلي والانحيار الأخلاقي، والتدهور البيئي، وتطبيق هذا لا يقتصر على أفراد المجتمع فقط، بل هو مسؤولية جماعية تشارك فيها الأسرة، والمدرسة، والإعلام، ومؤسسات الدولة، في انسجام مع روح الشريعة ومقاصدها الكبرى.

ومن ثم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل حصناً منيعاً يحمي الوطن، لا بالكلمات وحدها، بل عبر مؤسسات واعية، وسياسات رشيدة، وتربية راسخة، وإعلام صادق، وعدالة شاملة.



المطلب الثاني حفظ الأمن الداخلي^(١)

يُعَدُّ حفظ الأمن من أبرز صور فروض الكفاية التي تتوقف عليها حياة المجتمعات واستقرارها، فهو من المسؤوليات الكبرى التي إذا اضطلع بها من يكفي من أبناء الأمة، سقط الإثم عن سائرهم، أما إذا تخلَّى عنها الجميع، أثموا كلهم، لما في تركها من تفريط في ضرورة من ضرورات العيش الآمن، فالأمن ليس ترفاً، بل هو أساس تقوم عليه سائر شؤون الدين والدنيا، إذ لا عبادة بلا أمن، ولا عدل بلا أمن، ولا تنمية ولا تعليم ولا طب ولا معاملات تستقيم في ظل فوضى واضطراب.

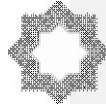
ومن هذا المنطلق، فإن القائمين على شؤون الأمن - من رجال أمن وقادة - لا يؤدون دوراً وظيفياً فقط، بل ينهضون بمهمة شرعية جماعية ترفع الحرج عن الأمة كلها، وتسهم في صيانة النظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات، وردع المعتدين، وحراسة القيم.

وقد نبه الماوردي إلى عظم شأن الأمن العام فقال: "تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحبزهم عن تصرفهم"^(٢).

وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى عظم نعمة الأمن، ويبرز أهميته في استقرار حياة الأفراد والمجتمعات ومنها قوله ﷺ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمُ

(١) الأمن لغة: ضد الخوف، ويُشتق منه الفعل "أَمِنَ" بمعنى شعر بالأمان، فيُقال: "أمن يأمن أماناً"، أما المأمن فهو المكان الذي يتحقق فيه الأمان، والأمنة هي حالة من الطمأنينة، اصطلاحاً: حالة نفسية تتمثل في طمأنينة القلب وراحة النفس، تنشأ من غياب الخوف وعدم توقع وقوع مكروه في المستقبل، أما الأمن الدَّاخِلِي فيقصد به: "صيانة النظام وتوطيد القانون داخل البلاد". العين (٣/٣٨٨)، التعريفات (٣٧)، تاج العروس (١٨٤/٣٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (١/١٢٣).

(٢) أدب الدنيا والدين (١٤٢).



فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ^(١)

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة يُبرز المولى ﷺ نعمة الأمن بوصفها من أعظم النعم، إذ وعد بها من حقق التوحيد وداوم على عبادته بإخلاص، مما يدل على أن العبادة الحقة تثمر أمناً واستقراراً، وتغرس الطمأنينة في النفوس، كما تُسهم في بناء مجتمع قوي متماسك، قادر على دفع الفوضى ومواجهة عوامل التفكك والانحيار. ^(٢)

• قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ^(٣)

وجه الاستدلال: تشير هذه الآية الكريمة بوضوح إلى ارتباط نعمة الأمن بنعمة الرزق، حيث قدّم المولى ﷺ الأمن بوصفه منّة عظيمة على أهل مكة، مقرونة بالطعام بعد الجوع، وفي هذا بيان لأهمية الأمن في قيام المجتمعات، إذ لا يمكن للعبادة أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا في بيئة يسودها الأمان والاستقرار، فالأمن يُعدّ شرطاً أساساً لازدهار الحياة الدينية والاجتماعية، ومن دونه تضطرب الأحوال وتضيع الحقوق، مما يؤثر سلباً على أداء العبادات والتفرغ لطاعة الله. ^(٤)

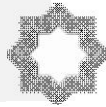
ومن هذا المنطلق، فإن ما امتنّ الله به على بلد مسلم من رزق وأمان، يحملهم مسؤولية عظيمة تجاه إخوانهم المسلمين ممن حُرّموا من هذه النعم، فيجب عليهم أن يسعوا في إغاثة الجائعين، ونصرة الخائفين، ومد يد العون للمحتاجين؛ تحقيقاً لمعاني الأخوة

(١) سورة النور جزء الآية: ٥٥.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م (١٠/١٤٧).

(٣) سورة قريش الآية: ٤.

(٤) تفسير ابن كثير (٨/٤٩٢)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ (٢١/٣٨).



الإسلامية، ووفاءً بشكر النعمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

• قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن أول ما دعا به إبراهيم عليه السلام لبلده وقومه كان طلب الأمن، مما يدل على أن الأمن هو الأساس الذي تبنى عليه سائر المقومات، وأنه مقدم في الاعتبار على غيره، إذ لا يرجى صلاح ولا يتصور نماء في بلد يفتقد الأمن، ولذلك جاءت هذه الدعوة جامعة لكل ما يطلب لخير البلاد واستقرارها.^(٤)

• قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: في هذه الآية دلالة واضحة على أن الأمن كان من أعظم ما يطمئن به القادمون إلى البلاد، ذلك لجمعه كل الأحوال الصالحة للإنسان، من الصحة، والرزق، والاستقرار، ونحو ذلك، فهو الإطار الذي تتحقق فيه النعم وتُصان فيه المقومات.^(٦)

كما أن في الآية إشارة إلى فضل مصر في احتضان المظلومين والمحتاجين، وتاريخها العريق في كونها ملاذاً للآمنين، وستظل بإذن الله واحة أمن واستقرار، حفظها الله وسائر بلاد المسلمين.

• كما أكدت السنة النبوية على أهمية الأمن في مواضع عديدة، منها: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ ابْنِ مَجْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٧).

(١) سورة المائدة جزء الآية: ٢.

(٢) سورة الحجرات جزء الآية: ١٠.

(٣) سورة البقرة جزء الآية: ١٢٦.

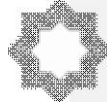
(٤) تفسير الرازي (٢٩/٤)، التحرير والتنوير (١٣/٥٥).

(٥) سورة يوسف جزء الآية: ٩٩.

(٦) التحرير والتنوير (١٣/٥٥).

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمناً في سربه برقم: (٣٠٠)، (١١٢/١)، وابن ماجه في

كتاب الزهد، باب القناعة برقم: (٤١٤١)، (١٣٨٧/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، في كتاب الزهد وقصر الأمل برقم: (٩٨٧٨)، (١٠/١٣).



وجه الاستدلال: هذا الحديث يُبين أن الأمن من أعظم النعم التي إذا اجتمعت مع الصحة والرزق الأساس، فقد حاز الإنسان خير الدنيا كلها، وقدم النبي ﷺ نعمة الأمن في السرب على سائر النعم، مما يدل على أهميته وكونه ضرورة لا كملاً^(١).

أثر حفظ الأمن الداخلي في حماية الوطن، يتجلى هذا الأثر في عدة جوانب:

- ١ - حماية المجتمع من الجرائم والاعتداءات: فوجود أجهزة أمنية فعالة يردع المجرمين، ويمنع انتشار الفوضى والاعتداء على الأرواح والأعراض والأموال.
- ٢ - مكافحة الفتن والطائفية والانقسامات الداخلية: وهي من أعظم ما يهدد الأوطان من الداخل، لا سيما في أوقات الأزمات، فيأتي دور الأمن ليحفظ وحدة الصف الوطني.
- ٣ - تحقيق العدالة وإنفاذ القانون: فغياب الأمن يعني غياب سلطة القانون، وهو ما يُفضي إلى شريعة الغاب، حيث تسود القوة لا الحق.

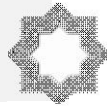
- ٤ - الوقاية من التسلل الفكري والتخريبي: فالأمن الفكري أحد أوجه الأمن الداخلي، ويشمل حماية الوطن من التطرف والإرهاب، الذي كثيراً ما يتغذى على الفراغ الأمني.

مسؤولية الأمة تجاه الأمن الداخلي

على الرغم من أن تنفيذ هذا الفرض يوكل غالباً إلى مؤسسات الدولة المختصة، إلا أن الأمة كلها معنية به؛ فكل من يملك قدرة على الإسهام في حفظ الأمن، سواء بالتبليغ عن الجريمة، أو بمنعها، أو بالمشاركة في التوعية، أو بدعم جهود المصالحة، فهو داخل في أجر القيام بهذا الفرض، يؤكد هذا المعنى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»^(٢)

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ (٦/٦٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم: (٨٩٣)، (٥/٢)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية... برقم: (١٨٢٩)، (٣/١٤٥٩).



المطلب الثالث

القضاء وفصل النزاعات

ولاية القضاء من فروض الكفاية التي أمر بها الإسلام، إذ لا يُتصور قيام مجتمع سليم دون منظومة قضائية تقيم العدل، وتفصل بين الناس في خصوماتهم، وترفع التهارج، وتردع الظالم، وتنصر المظلوم^(١).

"وما من نبي من الأنبياء إلا وأمره الله بالقضاء، وأثبت لآدم اسم الخليفة، وقال لنبينا ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) وقال لداود: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)"^(٤)

فتعطيل القضاء أو التهاون فيه، أو تركه للهوى والواسطة؛ مفسدة عظيمة، وسبب في تفكك الأوطان، وضياع الحقوق، وفساد الذمم^(٥).

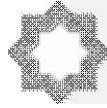
(١) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤/٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (١٠١/٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت (٦١٢/٢)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ط: دار الفكر (٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (١٢/١).

(٢) سورة المائدة جزء الآية: ٤٩.

(٣) سورة ص جزء الآية: ٢٦.

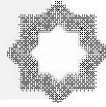
(٤) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٨٢/٢).

(٥) شرح زاد المستقنع لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل (٣٠٧/٦).



إن وجود قضاء نزيه وعادل في واقعنا المعاصر من أعظم مظاهر الأمان الاجتماعي والسياسي، وهو في الوقت ذاته شرطٌ أساس لتحقّق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات؛ فغياب العدالة يخلق بيئة مضطربة، تفتقر إلى الأمان والثقة، مما ينفرّ المستثمرين ويحول دون النهوض الاقتصادي.

كما أن القاضي المعاصر لا تقتصر مهمته على الحكم بين فردين في خصومة، بل تشمل حماية النظام العام، والتصدي للجريمة، وضبط الفساد الإداري، وحماية العقود والمعاملات، مما يجعله حارساً للقيم، وضامناً لثبات الدولة واستقرارها. لذلك كان القيام بهذه الولاية، واختيار الأكفأ النُزهاء لها، من أوجب الواجبات في سياق حفظ الأوطان، وصيانة حقوق الناس، وتحقيق الأمان المجتمعي.



المطلب الرابع الرعاية الصحية

تمثل الرعاية الصحية خط الدفاع الأول عن الأوطان من الداخل، إذ إن صحة الإنسان هي أساس قوته، وقوة الإنسان هي أساس بناء الوطن، فحين يتمتع المواطن بصحته، يكون قادرًا على العطاء، والمشاركة في التنمية، والدفاع عن وطنه وقت الحاجة، أما إذا أنهكتة الأمراض وضعفت بنيته، فإن الوطن كله يضعف تبعًا لذلك.

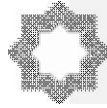
فالعناية الطبية تعتبر من فروض الكفاية التي يتوجّه بها الخطاب الشرعي إلى الأمة كلها، إذ لا يُستغنى عنها في حفظ الأبدان، وصون النفوس، وتحقيق مصلحة البقاء، وقد صرح بذلك الإمام الغزالي بقوله: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات"^(١)، وكذلك قال الإمام الزركشي: "ومن فروض الكفاية: الاشتغال بعلم الطب"^(٢).

ومن هنا، فإن مسؤولية الوفاء بهذا الفرض لا تقع على جهة بعينها، بل يشترك فيها الجميع كلّ بحسب موقعه وقدرته؛ فالدولة تتحمّل النصيب الأكبر بتوفير البنية التحتية، وإعداد الكوادر الطبية، وتيسير سبل العلاج، والرقابة على جودة الخدمات، إلى جانب نشر التوعية والوقاية، كذلك كل فردٍ مطالب بأداء ما يناسب موقعه وقدرته؛ فالمتخصص مسؤول عن التأهيل والإتقان، وغير المتخصص معنيّ بالتوعية، أو دعم الجهود الصحية، أو الالتزام بالإرشادات الوقائية، فإذا قام بها من يكفي وسُدّت الحاجة، سقط الإثم عن الجميع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣) أي "ومن استأنفها من أسباب الهلكة من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك

(١) إحياء علوم الدين (١/١٦).

(٢) المشور في القواعد الفقهية (٣/٣٥).

(٣) سورة المائدة جزء الآية: ٣٢.



﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١)، وإن قصّر الجميع، أثموا جميعاً؛ لتفريطهم

في حفظ النفس، التي تُعدّ من ضروريات الشريعة الغراء.

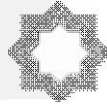
وقد جاءت جائحة كورونا لتجسد هذا المعنى بأوضح صوره، فأثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الرعاية الصحية ليست مسؤولية جهة بعينها، ولا فئة دون أخرى، بل هي واجب كفائي مشترك، لا يتحقق أثره إلا بتكامل الأدوار وتعاون الجميع.

فقد بدا واضحاً أن النجاح في مواجهة الأزمات الكبرى، كالجائحة، مرهون بتكاتف الدولة في تجهيز المستشفيات، وتوفير العلاج واللقاحات، وبثبات الكوادر الطبية في الصفوف الأمامية، وتحمل الأفراد مسؤولياتهم من خلال الالتزام بالتدابير الوقائية، والإسهام في نشر الوعي وتعزيز الثقيف الصحي.

وهكذا يتجلى التطبيق العملي لفرض الكفاية في واقع معاصر، حيث يُطلب من كل طرف في المجتمع أداء ما يناسب موقعه؛ تحقيقاً للمصلحة العامة؛ وصوناً للأنفس؛ وحفاظاً على الأمن الصحي، الذي يعد من أهم أركان الأمن الشامل للأوطان.

من هنا كانت الرعاية الصحية أداة لحماية الجبهة الداخلية، وحصناً يحفظ الأمن المجتمعي، ويرسخ استقرار الوطن، ويجعله أكثر قدرة على مواجهة التحديات، وتحقيق التقدم والنماء.

(١) تفسير النسفي (١/٤٤٤، ٤٤٣).



المطلب الخامس الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي

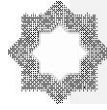
الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي ركيزتان لا تقوم الدول إلا بهما، وهما في واقعنا المعاصر من أعظم الوسائل لحفظ الأوطان وصيانة سيادتها، مما يرفع منزلتهما إلى مرتبة فروض الكفايات، فالدولة التي لا تملك مواردها، ولا تنتج حاجاتها، تبقى رهينة الخارج، لا تستقر لها سيادة، ولا يأمن أهلها على قوتهم ودوائهم وسلامة معيشتهم، وقد قرر العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قال الإمام القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه"^(١)، فإذا كانت حماية الأوطان من أعظم الواجبات، فتأمين أساسها الاقتصادي وحصانها الإنتاجية يدخل في معناها بلا نزاع.

وقد نبّه العلماء إلى أن الكفاية في المعاش والمرفق الضرورية من جملة الواجبات الشرعية، لا على سبيل الندب أو الترف، بل على سبيل التكليف العام، ومن أوضح من قرّر هذا المعنى الإمام أبو حامد الغزالي، في كتابه إحياء علوم الدين إذ قال: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب.... فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك"^(٢). فهذا النص يؤكد أن كل الحرف كالزراعة والصناعة والعمل اليدوي والتقني وما في حكمها من الضروريات المعاصرة كإنتاج الغذاء والدواء والطاقة، كلها تدخل في فرض الكفاية، ويأثم الجميع إذا خلت الأمة ممن يقوم بها، وإن ما نعبر عنه اليوم بمصطلحات: "الأمن الغذائي" و"الاكتفاء الذاتي" و"الاستقلال الاقتصادي" لا يخرج عن هذا الإطار الفقهي الذي قرّره العلماء.

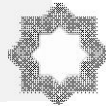
وفي واقعنا اليوم، صار الإنتاج الاستراتيجي، من الدواء والسلاح والطاقة، من أعمدة الاستقلال، فلا يغني عنه استيراد، ولا يعوّضه اعتماد على الأسواق الخارجية التي قد تغلق في وجه الدولة عند أدنى أزمة أو خلاف.

(١) الفروق للقرافي (٣٣/٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١٦/١).



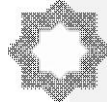
فإذا ثبت أن الجهاد لحماية الحدود فرض كفاية، فإن إنشاء بنية اقتصادية متينة وتحقيق الاكتفاء في الضروريات ضربٌ من الجهاد لا يقل أهمية، ووجه من أوجه الحماية الصامته.



المبحث الثاني الإسهامات الخارجية

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: الدبلوماسية والسياسة الخارجية.
- المطلب الثاني: الدفاع العسكري والجهاد المشروع.



المطلب الأول الدبلوماسية والسياسة الخارجية

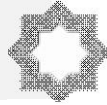
تمثل الدبلوماسية والسياسة الخارجية إحدى أبرز صور فرض الكفاية في العصر الحاضر، لما لها من أثر فاعل في حماية الوطن وصيانة مصالحه العليا، فمن خلال التفاوض الحكيم وإدارة العلاقات الدولية، يمكن درء المفسدات وحقن الدماء، وتحييد الخصوم وتسوية النزاعات بوسائل سلمية، وهو ما يُعد من أرقى صور دفع الصائل وردّ العدوان دون قتال، وقد دلّ القرآن على أن السلم مقدّم على القتال إذا أمكن تحصيل المقصود به^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، كذلك لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين، أجابهم إلى ذلك، مع ما اشترطوا من الشروط الأخرى؛ تغليباً للمصلحة؛ ودرءاً للفتنة والدماء، وإن ظهر لبعض الصحابة أن في ذلك تنازلاً^(٣).

كما تسهم السياسة الخارجية الرشيدة في بناء التحالفات الاستراتيجية، وتعزيز القوة الناعمة للدولة، وفرض حضورها وهيبتها على الساحة الدولية، بما يمنع التدخل في شؤونها ويكفل احترام إرادتها. ومن خلال التمثيل الدبلوماسي تُدافع الأمة عن قضاياها، وتُفند الشبهات، وتُكشف حملات التشويه التي تستهدف ثوابتها، ويُستثمر القانون الدولي لنصرة المظلومين واسترداد الحقوق، فكل ذلك من صور الجهاد الكفائي الذي يُسهم في حفظ الوطن، ويحقق مقصود الشريعة في دفع العدوان.

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة (١١٥)، البنية شرح الهداية (٧/ ١١٤).

(٢) سورة الأنفال جزء الآية: ٦١.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤).



المطلب الثاني الجهاد المشروع

يعدُّ الجهاد المشروع من فروض الكفاية^(١) التي يتحقق بها حفظ الوطن، وصيانة بيضة الإسلام، وحماية الضروريات التي جاءت الشريعة لتحقيقها، بل هو من أبرز صور الواجبات الكفائية التي إذا تُركت وقع الحرج العام، وأثم الجميع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢) وهذا أمرٌ صريح بالإعداد، لا يقف عند حدّ التهيئة القتالية المباشرة، بل يتسع ليشمل إعداد آلات الحرب وأدواتها، بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة؛ إذ لا يُطلب من الأمة ما لا تطيق، ولكنها تلتزم ببذل غاية الوسع، وإقامة ما تتحقق به المهابة ويدفع به المعتدي.

ويتدرج هذا الإعداد من تحصيل الآلة إلى بناء القدرة، ومن امتلاك الوسائل إلى إحكام التدبير؛ فلا تقتصر القوة على العُدّة والسلاح، بل تمتدّ إلى كثرة القادرين على القتال، وتكوين الصفوف المتمرسّة، وتخريج العارفين بفنون المواجهة وأساليب النزال.^(٣)

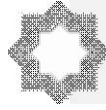
وقد فسّر النبي ﷺ القوة بقوله: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(٤)، فكرّره ثلاثاً تنبيهاً على عظيم شأنه، وحثاً على تعلمه، وإعداد وسائله وآلاته؛ لما فيه

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٥٣٧)، عمدة السالك وعدة النّاسك لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النّقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى: ١٩٨٢ م (٢٣٣)، العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م (٦٢١).

(٢) سورة الأنفال جزء الآية: ٦٠.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٧١)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ (١٩/ ٢٦٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه برقم: (١٩١٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي برقم: (٢٥١٤)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة الأنفال برقم: (٣٠٨٣).



من شدة النكاية بالعدو، وخفة المؤنة على المقاتل، إذ قد يرمى قائد الكتيبة فيُصاب، فينهزم من خلفه، ويتنصر المسلمون بأقل كلفة بشرية.^(١)

وهذا المعنى يتجلى اليوم بوضوح في طبيعة الحروب المعاصرة التي تقوم في أغلبها على تفوق الرمي البعيد من صواريخ دقيقة، وطائرات مسيرة، وأسلحة ذكية، مما يجعل امتلاك هذه الوسائل وتطويرها من أوجب ما يدخل تحت الإعداد المأمور به شرعاً؛ حمايةً للوطن؛ وتحقيقاً لتوازن الردع.

كما يُعدُّ التخطيط الاستراتيجي والبحث العلمي من الركائز الأساسية في تطوير القدرات العسكرية وتعزيز الأمن الوطني، فبالعلم تكون السياسات الدفاعية الرشيدة، وتحديث الوسائل والمعدات.

وقد باتت الدراسات العسكرية الحديثة، وعلوم الذكاء الاصطناعي، والتحصين السيرياني، من أدوات الدفاع المتقدمة، وهذا كله من الجهاد المشروع.

ولا يفهم من وصف الجهاد بكونه فرض كفاية أنه أدنى مرتبة من سواه، بل المقصود أن قيام من يكفي به يُسقط الإثم عن غيره، فإن لم يقم به من يكفي، أثم الجميع، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٢) فقد وعد الله الجميع بالحسن، مع تفضيل المجاهدين، مما يدل على أن القاعدة - غير أولي الضرر - غير آثمين، وهو مقتضى فرض الكفاية، إذ لا يُذمُّ القاعدة إذا حصل المقصود بقيام غيره.^(٣)

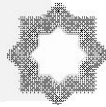
غير أن الجهاد - وإن كان في أصله قتالاً يُباشره أهل القدرة والبأس، وتتولاه الدولة ممثلةً في جيشها وتحت إمرة ولي أمرها، فهو خطاب موجه للأمة كلها، لا يختص بفئة دون فئة، ولا ينحصر في صورة واحدة، بل يشمل كل ما يسهم في دفع العدوان، ونصرة الدين،

(١) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق:

عصام الدين الصباطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٨/ ٩٥، ٩٦).

(٢) سورة النساء جزء الآية: ٩٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٨/ ٣)، العدة شرح العمدة (٦٢١).



بحسب ما يقدر عليه كل فرد من أفراد الأمة، فمن قدر عليه بنفسه، وجب عليه أن يتصدى له مباشرة، ومن عجز عن حمل السلاح، لم يُرفع عنه التكليف، بل انتقل إلى ما يُطبقه من صور الإعانة والنصرة^(١)، كتمويل المجاهدين، أو مداواة جراحاتهم، أو تأمين ظهرهم، أو إشاعة الثبات والتماسك في صفوف الأمة، أو التصدي للشائعات، أو خلف المجاهد في أهله بخير، كقضاء حوائجهم، أو النفقة عليهم، أو معاونتهم في أمورهم^(٢)، قال ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٣)، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِهَادِ - فِي حَقِيقَتِهِ - أَنْ تَقُومَ الْأُمَّةُ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، صَفًّا مُتَرَاصًّا، دُونَ تَوَانٍ أَوْ تَخَاذُلٍ أَوْ احْتِجَاجٍ بِالْعِجْزِ.

وخاصة في هذا الزمان، الذي كثرت فيه صور العدوان، وتنوعت أساليبه، وظهرت فيه ما تُعرف بـ "حروب الجيل الرابع"، التي لا تعتمد على المواجهة المباشرة، بقدر ما تعتمد على تفكيك المجتمعات من الداخل، وإثارة الفتن، وترويج الشائعات، والنيل من الثوابت والمقدسات، حتى تُهدم الأوطان بأيدي أبنائها، دون إطلاق رصاصة.

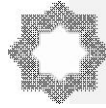
كذلك من صور الدفاع المشروع: الدفاع السيبراني^(٤) وحماية الأمن الرقمي، إذ أصبح يشكل بعداً

(١) العدة شرح العمدة (٦٢١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٤٠)، الموافقات (١/٢٨٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم: (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير برقم: (١٨٩٥).

(٤) الدفاع السيبراني (Cybersecurity Defense) هو: "مجموعة من السياسات والإجراءات والتقنيات التي تُتخذ لحماية الأنظمة الحاسوبية، والشبكات، والبرمجيات، والبيانات، من الهجمات الرقمية أو الوصول غير المصرح به، أو التدمير أو التعديل المتعمد." وقد عرّفته الوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات (NIST) (جهة حكومية تتبع وزارة التجارة الأمريكية) بأنه: "القدرة على حماية استخدام الفضاء السيبراني من الهجمات أو التهديدات التي تستهدف أمن البيانات أو أنظمة التشغيل أو الاتصال". (المصدر: NIST, Glossary of Key Information Security Terms, 2013).

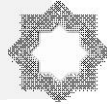


استراتيجيًا لا يقل أهمية عن سائر الحدود التقليدية، بل صار جبهة متقدمة في منظومة الدفاع الشامل.

فالهجمات السيبرانية باتت تمثل تهديدًا وجوديًا حقيقيًا، إذ يمكن أن تؤدي إلى تعطيل البنى التحتية، وشل الخدمات الحيوية، وسرقة المعلومات السيادية، وزعزعة الأمن القومي، واستهداف الثوابت والمقدسات، مما يجعل مواجهتها من فروض الكفاية التي يجب أن ينهض بها من يحسنها، حتى لا تتعرض الأمة للخطر، ولا يلحقها الإثم.

ومع انتقال الصراعات إلى الفضاء الرقمي، أصبح امتلاك القدرة على تأمين المعلومات، وحماية الشبكات، والتصدي للاختراقات، من الضرورات الأمنية المعاصرة، التي يُنَاط القيام بها بأهل الخبرة والاختصاص، ويتحقق بها مقصود شرعي جلي، هو دفع العدوان، وهو داخل بلا شك تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) فالقوة اليوم تشمل أنظمة الحماية والردع الرقمي كما تشمل السلاح والعدة، وعليه فإن إهمال هذا النوع من الجهاد التقني يعرض الأمة للخطر، ويدخل الجميع في دائرة الإثم إذا لم يقم به من يكفي.

(١) سورة الأنفال جزء الآية: ٦٠.



النتائج والتوصيات

تكشف نتائج هذا البحث عن عمق الصلة بين الواجب الكفائي وحماية الوطن، من خلال منظومة شرعية تحمّل الأمة مسؤوليات جماعية لا يستقيم أمرها إلا بها، وإليك أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١ - الواجب الكفائي يمثل أحد أركان البنية الشرعية للمجتمع الإسلامي، إذ جعله الشارع وسيلة لحفظ الضروريات، وسدّ ثغرات الأمة، وتحقيق الكفاية الذاتية التي تُغنيها عن التبعية والضعف.

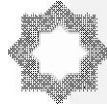
٢ - حماية الأوطان ليست وظيفة حاكم فقط، ولا مهمة الجندي وحده، بل هي تكليف شرعي جماعي، يتحقق بتكامل الأدوار، وتوزيع المسؤوليات، كلّ بحسب تخصصه وقدرته وموقعه ففي باب الإعداد والردع مثلاً، لا يقتصر على أهل السلاح، بل يشمل أصحاب الكلمة، وأرباب الصناعة، وممتهني الطب، ومهندسي التقنية، وكل من يسهم في تقوية شوكة الأمة وردّ العدوان عنها.

٣ - أظهر البحث أن الواجب الكفائي يشمل كل ما يُقوّي الأمة ويُعينها ويساعد في تقدمها، في الزراعة والصناعة والتعليم والإعلام إلى الطب والتقنية.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية التي تسهم بفاعلية في حماية الوطن؛ إذ تحفظ المجتمع من الانحرافات الفكرية والسلوكية، وتُسهم في تعزيز القيم والاستقامة، مما يجعل الأمة أكثر تماسكاً ومناعة في وجه التهديدات الداخلية والخارجية.

٥ - تقديم الوسائل الدبلوماسية والحلول السياسية على الخيارات العسكرية في معالجة النزاعات، متى تبيّن أن في ذلك مصلحة للأمة، وصوناً لدمائها، وذلك انطلاقاً من فقه الموازنات ومراعاة المصالح والمفاسد.

٦ - ترك الواجبات الكفائية يحدث فراغاً خطيراً في كيان الأمة، ويعرضها للضعف والشتات، ويجعلها لقمة سائغة في أفواه الطامعين، كما يُفضي إلى خلل في تحقيق مقاصد الدين الكبرى.



٧- توسّع مفهوم الجهاد في العصر الحديث يفرض استيعاب فرض الكفاية لمجالات كالدفاع السيبراني، والاقتصاد، والتخطيط الاستراتيجي، والسياسة الشرعية، باعتبارها خطوطاً أمامية لحماية الأمة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

١- تضمين فرض الكفاية في مناهج التعليم، وتحرير المفاهيم المغلوطة التي تحصر الواجب الكفائي في أبواب محددة، دون النظر إلى ما تقتضيه الحاجة العامة في كل عصر.

٢- بناء خطاب دعوي وفكري يُعيد الثقة في دور الأفراد والمؤسسات في حماية أوطانهم، ويرسخ في الوعي أن خدمة الوطن ورفعته جزء من التكليف الديني، لا شعار زمني.

٣- التأكيد على أن التخلي عن الواجبات الكفائية يُفضي إلى الإثم، حتى لو أقيمت الشعائر الفردية، لأن الحفاظ على جماعة المسلمين ووحدتهم وسلامة أوطانهم مقدم في الكليات.

٤- الدعوة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية التي تربط بين القواعد الأصولية ومجالات الأمن القومي، والاقتصاد الوطني، والوعي المجتمعي، والسيادة الفكرية، لتقديم فقه حيّ، متفاعل مع واقع الناس وتحدياتهم.

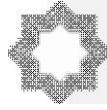


فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.



▪ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

▪ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثانياً: الحديث وشروحه

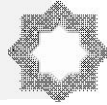
▪ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

▪ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

▪ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

▪ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

▪ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



▪ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

▪ فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

▪ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

▪ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

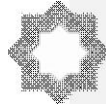
▪ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

▪ نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

▪ تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

▪ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



▪ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١.

▪ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرّج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

▪ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة.

▪ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

▪ معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

▪ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

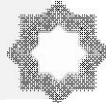
▪ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

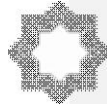
▪ الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

▪ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

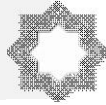
▪ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.



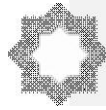
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناووني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، ط: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.
- أصول الشاشي لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ط: دار
- أصول الفقه للعلامة الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير، ط المكتبة الأزهرية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التحرير شرح التحرير لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (متوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- التقرير والتحرير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (متوفى سنة: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحجوبي (ت ٧٤٧هـ)، ومعه التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ): مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.



- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ط:
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية. دار الفكر - بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرّجراجي ثم الشوشاوي السّملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (متوفى سنة: ٦٢٠هـ)، ط:
- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (متوفى سنة: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).



- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة، الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، الأنصاري (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، ومسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة: ١٤١٤هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.



▪ المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

▪ المستنقى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

▪ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ.

▪ المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

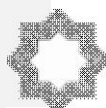
▪ الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (متوفى سنة: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

▪ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (متوفى سنة: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

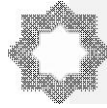
▪ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خامساً: كتب الفقه المذهبي والسياسة الشرعية

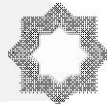
▪ الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.



- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١.
- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عمدة السالك وعدة النَّاسِك لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م.



- غياث الأمم في التَّيَّاتِ الظُّلُمَ لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، ط: دار الفكر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- سادساً: مراجع أخرى:-
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- NIST, Glossary of Key Information Security Terms, 2013
- (المعهد الوطني للمعايير والتقنية (NIST)، معجم المصطلحات الأساسية في أمن المعلومات، ٢٠١٣م).

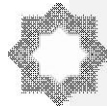


References:

• alquran alkarim

altafsir waeculum alquran

- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil li'abi saeid nasir aldiyn eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi), tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418 hi.
- altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa : 1393hi), ta: aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, 1984 hi.
- tafsir alquran aleazim li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: sami bin muhamad salamata, ta: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeat althaaniati: 1420h - 1999 mi.
- tafsir almatridi (tawilat 'ahl alsanati) li'abi mansur muhamad bin muhamad bin mahmud almatridii (almutawafaa: 333hi), tahqiqu: du. majdi baslum, : dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1426 hi - 2005 mi.
- altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmanhaj lildukturu/ wahbat bin mustafaa alzuhayli, ta: dar alfikr almueasir - dimashqa, altabeat althaaniati: 1418 hi.
- tafsir alnusafii (madarik altanzil wahaqayiq altaawili) li'abi albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusafii (almutawafaa: 710hi), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: yusif eali badiwi, rajieh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mastu, ta: dar alkalm altayibi, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419 hi - 1998 mi.
- altafsir alwasit lilquran alkarim lil'ustadh aldukturu/muhamad sayid tantawi, ta: dar nahdat misr , alfajaalat - alqahiratu, altabeat al'uwlaa: 'ajza' 1 - 3: yanayir 1997m, juz' 4: yuliu 1997m, juz' 5: yunyu 1997ma, 'ajza' 6 - 7: yanayir 1998ma, 'ajza' 8 - 14: fibrayir 1998m, juz' 15: maris 1998m.
- aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad



albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeat althaaniatu: 1384h - 1964 mi.

- mafatih alghayb = altafsir alkabir li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

alhadith washuruhii

- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih = sahih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'ismaeil albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, ta: dar tawq alnajat, altabeat al'uwlaa: 1422h.

- sunan abn majat li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi) wamajatan asm 'abih yazid tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhammad kamil qarab bilili - eabd alltyf haraz allah, ta: dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa: 1430 hi - 2009 mi.

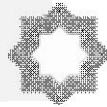
- alsunan alkubraa li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrayjirdy alkharsanii, albayhaqii (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat.

- shih aibn hibaan bitartib abn balban li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, alttmimi, aldaarimi, albusty (almutawafaa: 354h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniati: 1414hi- 1993m.

- eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii aleaynii (almutawafaa: 855hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- fatah albari sharh sahih albukharii li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatiba, ta: dar almaerifat - bayrut, 1379h.

- fid alqadir sharh aljamie alsaghir lizayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii



thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031hi), ta: almaktabat altijariat alkubraa - masiri, altabeat al'uwlaa: 1356hi .

- marqat almafatih sharh mishkaat almasabih li'abi alhasan nur aldiyn eali bin (sultan) muhamad, almula alharawii alqariyi (almutawafaa: 1014hi), ta: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422h - 2002m.

- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat althaaniatu: 1392hi.

- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, ta: dar alhadithi, masir, altabeat al'uwlaa: 1413h - 1993m.

almaejim allughawia

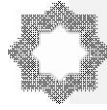
- taj alearus min jawahir alqamus li'abi alfayd mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.

- altaerifat liealii bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi), dabtih wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, ta: dar alkutub aleilmiat bayruta, altabeat al'uwlaa: 1403hi - 1983m.

- tahdhib allughat li'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, (almutawafaa: 370hi) tahqiqu: muhamad eawad mureibi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 2001.

- gharib alhadith li'abi sulayman hamad bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), tahqiqu: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, wkhrraj 'ahadithuhu: eabd alqayuwam eabd rabi alnabi, ta: dar alfikri, 1402h - 1982m.

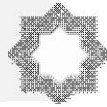
- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, alhanafii (almutawafaa: 1094hi), tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, ta: muasasat alrisalati.



- lisan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealaa, aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), t: dar sadir – bayrut , altabeat althaalithatu: 1414h.
- maejam allughat alearabiat almueasirat lildukturu/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, ta: ealam alkutub, altabeat al'uwlaa: 1429 hi - 2008 mi.
- muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati: 1408 hi - 1988 mi.
- muejam maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (almutawafaa: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, ta: dar alfikri: 1399h - 1979m.

'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, li'abi alhasan taqi aldiyn ealiin bin eabd alkafi bin ealiin abn tamaam alsabki wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiati, 1416hi - 1995mi.
- al'ashbah walnazayir litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1411hi- 1991m.
- al'ashbah walnazayir lijatal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, alsuyutii (almutawafaa: 911hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1411h - 1990mi.
- al'asl aljamie li'idah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamie lihasan bin eumar bin eabd allh alsiynawni almalikii (almutawafaa: baed 1347ha), ta: matbaeat alnahdati, tunus, altabeat al'uwlaa: 1928m.
- 'usul alshaashi li'abi eali nizam aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344hi), ta: dar
- 'usul alfiqh lilealaamat al'ustadh aldukturu/ muhamad 'abu alnuwr zuhayr, t almaktabat al'azhariati, 1416h , 1996m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa sanatan: 794hi) t dar alkatbi, altabeat al'uwlaa 1414h - 1994m.
- altahbir sharh altahrir li'abi alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad



alsarahi, ta: maktabat alrushd - alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1421h - 2000m.

- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), tahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, ta: maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa: 1418 hi - 1998 mi.

- altaqrib wal'iirshadi(alsaghira) lilqadi 'abi bakr muhamad bin altayib albaqlanii (mtufi:403 ha), tahqiqu: d eabd alhamid bin eali 'abu zida, t muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu:1418hi, 1998m.

- altaqrir waltahbir li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (mtuafaa sanata: 879hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati: 1403h - 1983m.

- altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha), wamaeah altalwih lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (t 792 ha): matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar - masr: 1377 hi - 1957 mi.

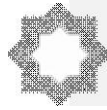
- taysir altahrir limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972hi), t:

- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250hi), ta: dar alkutub aleilmiati. dar alfikr - bayrut.

- rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajib litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), tahqiqa: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: ealam alkutub , altabeat al'uwlaa:1999m - 1419hi.

- rafae alnniqab ean tanqih alshshhab li'abi eabd allh alhusayn bin ealii bin talhat alrajaji thuma alshuwshawii alssimlaly (almutawafaa: 899hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin mhmmd alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allh aljabrin, ta: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1425 hi - 2004 mi.

- rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd



allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhumbili (mtufaa sanati: 620h), ta:

- sharah alkawkab almuniri, li'abi albaqa' taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, ta: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418h - 1997 mi.

- sharah mukhtasar abn alhajib li'abi althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman abn 'ahmad bin muhamadi, al'asfahanii (almutawafaa: 749hi), tahqiqu: muhamad mazhar biqaa, ta: dar almadani, alsueudiati, altabeat al'uwlaa: 1406h / 1986m.

- sharh mukhtasar alrawdāt li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsiriu, najm aldiyn (mtuafaa sunatan : 716hi), tahqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, t : muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1407 hi - 1987 m .

- ealam 'usul alfiqh lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa: 1375hi), ta: maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqilmi).

- ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul li'abi yahyaa zayn aldiyn zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alsunikii (almutawafaa: 926hi), ta: dar alkutub alearabiat alkuabraa, misr .

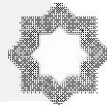
- alghayth alhamie sharh jame aljawamie li'abi zareat wali aldiyn 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (almutawafaa: 826hi), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1425h - 2004m.

- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tu: ealam alkutub.

- fusul albadayie fi 'usul alsharayie lishams aldiyn muhamad bin hamzat , alfinarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi), tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 2006 m - 1427 hi .

- alfusul fi al'usul li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi), ta: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniati: 1414h - 1994m.

- fawatih alrahmut bisharh muslim althubut (fawatih alrahmut lilealaamat eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn alsihaluii,



al'ansarii (almutawafaa:1225hi), wamuslim althubut lli'imam alqadi muhibu allah bin eabd alshukur albahari(almutawafaa:1119hi), tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumr, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa:1423hi, 2002m.

- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, ta: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu: 1414hi.

- alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiat li'abi alhasan eala' aldiyn ealiin bin muhamad bin eabaas albaeli, abn allahaam (almutawafaa: 803hi), tahqiqu: eabd alkarim alfudili, ta: almaktabat aleasriati, 1420 hu - 1999 ma.alikutab alearabii - bayrut.

- kashf al'asrar sharh 'usul albusdawii lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), ta: dar alkitaab al'iislamii .

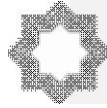
- almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, ta: muasasat alrisalati, altabeat althaalithati: 1418 hi - 1997m.

- almustasfaa li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1413hi - 1993mi.

- almuetamid fi 'usul alfiqh li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib albasry almuetazilii (almutawafaa: 436hi), tahqiqu: khalil almis, ta: dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa: 1403 hi.

- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) ta: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniati: 1405h - 1985m.

- almuafaqat li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (mtuafaa sanatan: 790hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar abn eafan,



altabeat al'uwlaa: 1417hi- 1997mu.muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati: 1423h-2002m .

- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul li'abi muhamad jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan bin ealii al'iisnawii alshafey (mtuafaa sanati: 772hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420hi- 1999m.

- alwadih fi 'usul alfiqh li'abi alwafa' eali bin eqil bin muhamad bin eqil albaghdadii (almutawafaa: 513hi), tahqiqu: alduktur eabd allah alturkiu, ta: muasasat alrisalat , bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 m

kutub alfiqh almazhabii walsiyasa alshareia

- aliakhtiar litaetil almukhtar li'abi alfadl majd aldiyn eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii albaldahi, alhanafii (almutawafaa: 683hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqata, ta: matbaeat alhalabii - alqahiratu, 1356h - 1937m .

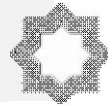
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), tahqiqu: maktab albuhtuth waldirasat bidar alfikr, ta: dar alfikr - bayrut.

- albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 2000 mi.

- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil li'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii alghurnati, almawaq almalikii (almutawafaa: 897hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1416hi-1994m.

- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam liburhan aldiyn 'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhun, alyaemarii (almutawafaa: 799hi), ta: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa: 1406h - 1986m.

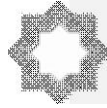
- rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithatu: 1412h / 1991.



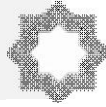
- sharh mukhtasar khalil li'abi eabd allh muhamad bin eabd allah alkharrshii almalikii (almutawafaa: 1101hi), ta: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- aleidat sharh aleumdat li'abi muhamad baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, almaqdisii (almutawafaa: 624hi), ta: dar alhadithi, alqahirati, ta: 1424h 2003 m .
- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir li'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmia, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1417 hi - 1997 mi.
- eumdat alsalik waedt alnnasik li'abi aleabaasi, shihab aldiyn 'ahmad bin lulu bin eabd allah alruwmi, abn alnnaqib alshaafieii (almutawafaa: 769hi), rajaeaha: ebd allh bin 'ibrahim alansary, ta: alshuwuwn aldiyniati, qatru, altabeat al'uwlaa: 1982 mi.
- ghiath al'umam fi altiath alzzulam li'iimam alharamayn aljuaynii (almutawafaa: 478hi) tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, ta: maktabat 'iimam alharmayni, altabeat althaaniatu: 1401hi.
- mtn bidayat almuftadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat li'abi alhasan burhan aldiyn eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinanii (almutawafaa: 593hi), ta: maktabat wamatbaeat muhamad eali subih - alqahiratu.
- miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkam li'abi alhasan, eala' aldiyn eali bin khalil altarabulsi alhanafii (almutawafaa: 844hi), ta: dar alfikri.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), ta: dar alfikri, altabeat althaalithati: 1412h - 1992m.
- alwasit fi almadhhab li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, ta: dar alsalam - alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1417hi.

marajie 'ukhraa:

- 'iihya' eulum aldiyn li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), ta: dar almaerifat - bayrut.

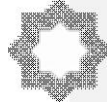


- alhasbat fi al'iislami, 'aw wazifat alhukumat al'iislamiat li'abi aleabaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi), ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa.
- NIST, Glossary of Key Information Security Terms, 2013 (almaehad alwatanii lilmaeayir waltaqnia (NIST), muejam almustalahat al'asasiat fi 'amn almaelumati, 2013mi).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤٨١
أهمية البحث:	٤٨٢
مشكلة البحث:	٤٨٣
الدراسات السابقة	٤٨٣
تميز البحث العالي	٤٨٤
منهج البحث:	٤٨٥
خطة البحث	٤٨٥
الفصل الأول في تعريف الواجب وبيان أقسامه	٤٨٧
المبحث الأول تعريف الواجب لغة واصطلاحاً	٤٨٨
المطلب الثاني أقسام الواجب باعتبار المكلف بأدائه	٤٩١
الفصل الثاني تعريف الواجب الكفائي وبيان أحكامه	٤٩٣
المبحث الأول فرض الكفاية لغة واصطلاحاً	٤٩٤
المبحث الثاني أحكام الواجب الكفائي	٤٩٧
المطلب الأول محل الخطاب في الواجب الكفائي	٤٩٨
المطلب الثاني الشروع في الواجب الكفائي	٥٠٦
المطلب الثالث المفاضلة بين فاعل الواجب الكفائي وفاعل الواجب العيني	٥١٢
المطلب الرابع ما يتحقق به الواجب الكفائي	٥١٥
الفصل الثالث الإسهامات (الوسائل) العملية لفروض الكفاية في حماية الأوطان	٥١٨
المبحث الأول الإسهامات الداخلية،	٥٢٠
المطلب الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٢١
المطلب الثاني حفظ الأمن الداخلي ^١	٥٣١
المطلب الثالث القضاء وفصل النزاعات	٥٣٥
المطلب الرابع الرعاية الصحية	٥٣٧
المطلب الخامس الاقتصاد الوطني والإنتاج الاستراتيجي	٥٣٩
المبحث الثاني الإسهامات الخارجية	٥٤١
المطلب الأول الدبلوماسية والسياسة الخارجية	٥٤٢



٥٤٣	المطلب الثاني الجهاد المشروع
٥٤٧	النتائج والتوصيات
٥٤٧	أولاً: النتائج
٥٤٨	ثانياً: التوصيات
٥٤٩	فهرس المصادر والمراجع
٥٥٩	REFERENCES:
٥٦٩	فهرس الموضوعات